الباب الثانى

الحلال والحرام فى الحياة الشخصية للمسلم

١ - فى الأطعمة والأشربة :

- الذكاة الشرعية .
- الصيد .
- الخمر .. والمخدرات .

٢ - فى الملبس والزينة :

- الذهب .. والحرير .
- لباس المرأة المسلمة .
- تغيير خلق الله .

٣ - فى البيت :

- الذهب .. والفضة .
- التماثيل .
- الصور الفوتوغرافية .

٤ - فى الكسب والاحتراف :

- الغناء والرقص والفنون الجنسية .
- صناعة التماثيل والصلبان .
- المسكرات والمخدرات .
- الوظائف المحرمة .

obeikandl.com

obeikandl.com

١ - فى الأطعمة والأشربة

اختلفت الأمم والشعوب من قديم فى أمر ما يأكلون وما يشربون ، وما يجوز لهم ، وما لا يجوز ، وبخاصة فى الأطعمة الحيوانية .

أما الأطعمة والأشربة النباتية فلم يعرف للبشر خلاف كثير فى شأنها . لم يحرِّم الإسلام منها إلا ما صار خمرًا ، سواء اتخذ من عنب أو تمر أو شعير أو أى مادة أخرى ما دامت قد تخمرت .

وكذلك حرَّم ما يحدث الخدر والفتور وكل ما يضر الجسد . كما سنبين بعد .

وأما الأطعمة الحيوانية فهى التى اختلفت فيها الملل والجماعات اختلافًا شاسعًا .

● ذبح الحيوان وأكله عند البراهمة :

هناك جماعات كالبراهمة وبعض المتفلسفين حرَّموا على أنفسهم ذبح الحيوان وأكله، وعاشوا على الأغذية النباتية ، وقالوا : إن فى ذبح الحيوان قسوة من الإنسان على كائن حى مثله ليس له أن يحرمه من حق الحياة .

لكنَّا عرفنا من التأمل فى الكائنات أن خلق هذه الحيوانات ليس غاية فى نفسه ، فإنها لم تُؤت العقل والإرادة ، ورأينا وضعها الطبيعى أن تُسَخَّر لخدمة الإنسان ، وليس بغريب أن ينتفع الإنسان بلحمها ذبيحة ، كما انتفع بتسخيرها صحيحة .

وعرفنا كذلك من سنة الله فى الخليقة أن النوع الأدنى يُضحى به فى مصلحة النوع الأعلى منه ، فالنبات الأخضر المترعرع يُقطع من أجل غذاء الحيوان ، والحيوان يُذبح لأجل غذاء الإنسان ، بل الإنسان الفرد يُقاتِل ويُقتل فى مصلحة المجموع . . وهكذا.

على أن امتناع الإنسان عن ذبح الحيوان لن يحميه من الموت والهلاك . فهو إن لم يفترس بعضه بعضًا سيموت حتف أنفه - وقد يكون ذلك أشد عليه ألمًا من شفرة حادة تعجل به .

● الحيوانات المحرَّمة عند اليهود والنصارى :

وفى الديانات الكتابية حرَّم الله على اليهود كثيرًا جدا من الحيوانات البرية والبحرية ، تكفل ببيانها الفصل الحادى عشر من سفر اللاويين من التوراة .

وقد ذكر القرآن بعض ما حرم الله على اليهود . وعلة هذا التحريم - كما ذكرنا - أنه كان عقوبة حرمان من الله لهم على ظلمهم وخطاياهم : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (١) .

هذا شأن اليهود ، وكان المفروض أن يكون النصارى تبعًا لهم فى هذا ، فقد أعلن الإنجيل أن المسيح عليه السلام ما جاء لينقض الناموس ، بل جاء ليكمله .

ولكنهم استباحوا ما حُرِّمَ عليهم فى التوراة - مما لم ينسخه الإنجيل - واتبعوا مقدسهم بولس فى إباحة جميع الطعام والشراب ، إلا ما ذبح للأصنام إذا قيل للمسيحى : إنه مذبوح لوثن .

وعلَّل بولس ذلك : أن كل شىء طاهر للطاهرين ، وأنا ما يدخل الفم لا ينجس الفم ، وإنما ينجسه ما يخرج منه .

وقد استباحوا بذلك أكل لحم الخنزير ، برغم أنه محرم بنص التوراة إلى اليوم .

● **عند عرب الجاهلية :**

وأما العرب فى الجاهلية ، فقد حرَّموا بعض الحيوانات تقذرًا ، وحرموا بعضها تعبدًا وتقربًا للأصنام واتباعًا للأوهام ، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام - التى ذكرنا تفسيرها من قبل - وفى مقابل هذا استباحوا كثيرًا من الخبائث كالميتة والدم المسفوح .

● **الإسلام يبيح الطيبات :**

جاء الإسلام والناس على هذا الحال فى أمر الطعام الحيوانى بين مسرف فى التناول ، ومتطرف فى الترك ، فوجه نداء إلى الناس كافة فى كتابه :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِى الأَرْضِ حَلَالاً طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (٢) .

ناداهم بوصفهم (ناسًا) أن يأكلوا من طيبات تلك المائدة الكبيرة التى أعدها لهم-

---

(١) الأنعام : ١٤٦ (٢) البقرة : ١٦٨ .

وهى الأرض التى خلق لهم ما فيها جميعًا - وألا يتبعوا مسالك الشيطان وطرقه التى زين بها لبعض الناس أن يُحَرِّمُوا ما أَحَلَّ الله فحرمهم من الطيبات ، وأرداهم فى مهاوى الضلال .

ثم وجه نداء إلى المؤمنين خاصة فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لله إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

وفى هذا النداء الخاص للمؤمنين أمرهم سبحانه أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم ، وأن يؤدوا حق النعمة بشكر المنعم جل شأنه ، ثم بين أنه تعالى لم يُحرِّم عليهم إلا هذه الأصناف الأربعة المذكورة فى الآية ، والتى ورد ذكرها فى آيات أخر أصرحها فى الدلالة على حصر المحرمات فى هذه الأربعة قوله تعالى فى سورة الأنعام : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِى مَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) . .

وفى سورة المائدة ذكر القرآن هذه المحرمات بتفصيل أكثر فقال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (٣) .

ولا تنافى بين هذه الآية التى جعلت المحرمات عشرة ، والآيات السابقة التى جعلتها أربعة ، إلا أن هذه الآية فصلت الآيات الأخرى ، فإن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، كلها فى معنى الميتة ، فهى تفصيل لها ، كما أن ما ذُبح على النُصُبِ فى حكم ما أُهِلَّ لغير الله به ، فكلاهما من باب واحد ، فالمحرمات أربعة بالإجمال ، عشرة بالتفصيل .

---

(١) البقرة : ١٧٢ ، ١٧٣ (٢) الأنعام : ١٤٥ . (٣) المائدة : ٣

● **تحريم الميتة وحكمته :**

١ - أول ما ذكرته الآيات من محرمات الأطعمة هو (الميتة) وهى ما مات حتف أنفه من الحيوان والطير . أى ما مات بدون عمل من الإنسان يقصد به تذكيته أو صيده .

وقد يتساءل الذهن العصرى عن الحكمة فى تحريم الميتة على الإنسان وإلقائها دون أن ينتفع بأكلها ، ونجيب عن ذلك بأن فى تحريمها حكمًا جلية منها :

(١) أن الطبع السليم يعافها ويستقذرها ، والعقلاء فى مجموعهم يعدون أكلها مهانة تنافى كرامة الإنسان . ولذا نرى أهل الملل الكتابية جميعًا يحرمونها ، ولا يأكلون إلا المذكى ، وإن اختلفت طريقة التذكية .

(ب) أن يتعود المسلم القصد والإرادة فى أموره كلها ، فلا يحرز شيئًا أو ينال ثمرة إلا بعد أن يوجه إليه نيته وقصده وسعيه ، ذلك أن معنى التذكية - التى تخرج الحيوان عن كونه ميتة - إنما هو : القصد إلى إزهاق روح الحيوان لأجل أكله ، وكأن الله تعالى لم يرض للإنسان أن يأكل ما لم يقصده ولم يفكر فيه - كما هو الشأن فى الميتة - فأما المذكى والمصيد فإنهما لا يؤخذان إلا بقصد وسعى وعمل .

(ج) أن ما مات حتف أنفه يغلب أن يكون قد مات لعلة مزمنة أو طارئة ، أو أكل نبات سام أو نحو ذلك ، وكل ذلك لا يؤمن ضرره ، ومثل هذا إذا مات ، مات من شدة الضعف وانحلال الطبيعة .

(د) أن الله تعالى بتحريم الميتة علينا - نحن بنى الإنسان - قد أتاح بذلك فرصة للحيوانات والطيور ، لتتغذى منها . رحمة منه تعالى بها ، لأنها أمم أمثالنا كما نطق القرآن . وهذا أوضح ما يكون فى الفلوات والأماكن التى لا توارى فيها ميتة الحيوان .

(هـ) أن يحرص الإنسان على ما يملكه من الحيوان فلا يدعه فريسة للمرض والضعف حتى يموت فيتلف عليه ، بل يسارع بعلاجه ، أو يعجل بإراحته .

● **تحريم الدم المسفوح :**

٢ - وثانى هذه المحرمات هو : الدم المسفوح ، أى : السائل . سئل ابن عباس

عن الطحال ، فقال : كلوه . فقالوا : إنه دم . فقال : إنما حُرِّمَ عليكم الدم المسفوح ، والسر فى تحريمه أنه مستقذر يعافه الطبع الإنسانى النظيف ، كما أنه مظنة للضرر كالميتة .

وكان أهل الجاهلية إذا جاع أحدهم يأخذ شيئًا محددًا من عظم ونحوه ، فيقصد به بعيره أو حيوانه فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه ، وفى هذا يقول الأعشى :

وإياك والميتـــات لا تقربنهـــــا ولا تأخذ عظمًا جديدًا منفصدًا

ولما كان فى هذا الفصد إيذاء للحيوان وإضعاف له حرَّمه الله تعالى .

● **لحم الخنزير :**

٣ - وثالثها : لحكم الخنزير ، فإن الطبع السليمة تستخبثه ، وترغب عنه ، لأن أشهى غذائه القاذورات والنجاسات ، وقد أثبت الطب الحديث أن أكله ضار فى جميع الأقاليم ، ولا سيما الحارة ، كما ثبت بالتجارب العلمية أن أكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القاتلة وغيرها من الديدان ، ومن يدرى ، لعل العلم يكشف لنا فى الغد من أسرار هذا التحريم أكثر مما عرفنا اليوم ، وصدق الله العظيم إذ وصف رسوله بقوله : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (١) .

ومن الباحثين من يقول : إن المداومة على أكل لحم الخنزير تورث ضعف الغيرة على الحرمات .

● **ما أُهِلَّ لغير الله به :**

٤ - ورابع المحرمات : ما أُهِلَّ لغير الله به ، أى : ما ذبح وذكر عليه اسم غير الله كالأصنام ، فقد كان الوثنيون إذا ذبحوا ذكروا على ذبيحتهم أسماء أصنامهم كاللات والعزى ، فهذا تَقَرُّبٌ إلى غير الله ، وتعبُّد بغير اسمه العظيم : فعلةَ التحريم هنا علَّة دينية محض ، لحماية التوحيد ، وتطهير العقائد ، ومحاربة الشرك ومظاهر الوثنيةَ فى كل مجال من مجالاتها .

إن الله خلق الإنسان ، وسخَّر له ما فى الأرض ، وذَلَّلَ له الحيوان ، أباح له

---

(١) الأعراف : ١٥٧

إزهاق روحه فى مصلحته إذا ذكر اسمه تعالى عند ذبحه ، وذكر اسم الله حينئذ إعلان بأنه إنما يصنع هذا الصنيع بهذا الكائن الحى بإذن من الله ورضاه ، فإذا ذكر اسم غير الله عند ذبحه فقد أبطل هذا الإذن واستحق أن يحرم من هذا الحيوان المذبوح .

● أنواع من الميتة :

هذه الأربعة المذكورة هى المحرمات إجمالاً ، وقد فصلتها آية المائدة فى عشرة كما ذكرنا فى أنواع الميتة التى فصلتها .

٥ - المنخنقة : وهى التى تموت اختناقًا ، بأن يلتف وثاقها على عنقها أو تدخل رأسها فى مضيق أو نحو ذلك .

٦ - الموقوذة : وهى التى تضرب بالعصا ونحوها حتى تموت .

٧ - المتردية : وهى التى تتردى من مكان عال فتموت ومثلها التى تتردى فى بئر.

٨ - النطيحة : وهى التى تنطحها أخرى فتموت .

٩ - ما أكل السبع : وهى التى أكل السبع - الحيوان المفترس - جزءًا منها فماتت.

وقد ذكر الله بعد هذه الأنواع الخمسة قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ أى ما أدركتم من هذه الحيوانات وفيه حياة فذكيتموه . أى : أحللتموه بالذبح ونحوه كما سنتحدث بعد .

ويكفى فى صحة إدراك ما ذكر أن يكون فيه رمق من الحياة ، فعن علىّ بن أبى طالب - رضى الله عنه - : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة ، وهى تحرك يدًا أو رجلاً فكلها ، وعن الضحاك : كان أهل الجاهلية يأكلون هذا فحرَّمه الله فى الإسلام ، إلا ما ذَكى منه ، فما أدرك فتحرك منه رجل أو ذَنَب أو طرف [عين] فذكى فهو حلال (١) .

● حكمة تحريم هذه الأنواع :

والحكمة فى تحريم هذه الأنواع من الميتة ما ذكرنا فى تحريم الميت حتف أنفه ما عدا

---

(١) وقال بعض الفقهاء : لا بد أن تكون فيها حياة مستقرة وعلامتها انفجار الدم والحركة العنيفة .

توقع الضرر ، إذ لا يظهر ههنا . وتتأكد الحكمة الأخيرة هنا أيضًا ، فإن الشارع الحكيم يُعلِّم الناس العناية بالحيوان والرأفة به والمحافظة عليه ، فلا ينبغى أن يُهمل حتى ينخنق أو يتردى من مكان عال ، أو نترك الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضًا ، ولا يجوز أن يُعذَب الحيوان بالضرب حتى يموت موقوذًا ، كما يفعل ذلك بعض قساة الرعاة - وبخاصة الأجراء منهم - وكما يحرِّشون بين البهائم فيغرون الثورين أو الكبشين بالتناطح حتى يهلكا أو يوشكا .

ومن هنا نص العلماء على تحريم النطيحة وإن جرحها القرن ، وخرج منها الدم ولو من مذبحها ، لأن المقصود - كما يلوح لى - هو عقوبة من ترك هذه الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضًا فحُرِّمت عليه جزاءً وفاقًا .

وأما تحريم ما أكل السبع ففيه - أول ما فيه - تكريم للإنسان ، وتنزيه له أن يأكل فضلات السباع ، وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة ، فحرَّم الله ذلك على المؤمنين .

● ما ذُبِحَ على النُصُب :

١٠ - وعاشر المحرمات بالتفصيل هو : ما ذُبِحَ على النُصُب . والنُصُب هو الشيء المنصوب من أصنام أو حجارة تقام أمارة للطاغوت وهو ما عُبِدَ من دون الله- وكانت حول الكعبة - وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها أو عندها بقصد التقرب إلى آلهتهم وأوثانهم .

فهذا من جنس ما أُهِلَّ لغير الله به ، لأن فى كليهما تعظيم الطاغوت ، والفرق بينهما أن ما أُهِلَّ لغير الله به قد يكون ذُبح لصنم من الأصنام بعيدًا عنه وعن النُّصُب، وإنما ذُكر عليه اسم الطاغوت ، أما ما ذبح على النُصُب فلا بد أن يُذبح على تلك الحجارة أو عندها ، ويلزم أن يتلفظ باسم غير الله عليه .

ولما كانت هذه النُصُب حول الكعبة ، وقد يتوهم متوهم أن فى الذبح عليها تعظيمًا للبيت الحرام ، أزال القرآن هذا الوهم ونص على تحريمها نصا صريحًا وإن كان مفهومًا مما أُهِلَّ لغير الله به .

● السمك والجراد مستثنى من الميتة :

وقد استثنت الشريعة الإسلامية من الميتة المحرَّمة : السمك والحيتان ونحوهما من

حيوانات الماء ، فحين سُئِلَ النبى ﷺ عن ماء البحر قال : « هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته » (١) .

وقال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ (٢) ، قال عمر: صيده ما اصطيد منه وطعامه ما رمى به . وقال ابن عباس أيضًا : طعامه ميتته.

وفى الصحيحين عن جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ بعث سرية من أصحابه ، فوجدوا حوتًا كبيرًا قد جزر عنه البحر [أى ميتًا] فأكلوا منه بضعة وعشرين يومًا ، ثم قدموا إلى المدينة ، فأخبروا الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : « كلوا . . رزقًا أخرجه الله لكم ، وأطعمونا إن كان معكم » فأتاه بعضهم بشىء فأكله (٣) .

ومثل ميتة البحر : الجراد ، فقد رخص رسول الله فى أكله ميتًا ، لأن ذكاته غير ممكنة . قال ابن أبى أوفى - رضى الله عنه - : « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد » (٤) .

● الانتفاع بجلود الميتة وعظمها وشعرها :

وتحريم الميتة إنما يعنى تحريم أكلها ، فأما الانتفاع بجلدها أو قرونها أو عظمها أو شعرها فلا بأس به ، بل هو أمر مطلوب ، لأنه مال يمكن الاستفادة منه فلا تجوز إضاعته .

عن ابن عباس قال : تصدق على مولاة (٥) ، لميمونة - أم المؤمنين - بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها [جلدها] فدبغتموه فانتفعتم به » ؟ فقالوا : إنها ميتة ! فقال رسول الله ﷺ : « إنما حُرِّمَ أكلها » (٦) .

وقد بيّن النبى ﷺ السبيل إلى تطهير جلد الميتة ، وهو الدباغ ، وقال فى حديث: « دباغ الأديم [الجلد] ذكاته » (٧) ، أى : إن الدباغ فى التطهير بمنزلة الذكاة فى إحلال الشاة ونحوها . وفى رواية : « دباغه يذهب بخبثه » (٨) .

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن .
(٢) المائدة : ٩٦
(٣) رواه البخارى .
(٤) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .
(٥) مولاة : أى جارية كانت لها وأعتقتها .
(٦) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .
(٧) رواه أبو داوود والنسائى .
(٨) رواه الحاكم .

وفى صحيح مسلم وغيره عنه ﷺ : « إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر » .

وهو عام يشمل كل جلد ولو كان جلد كلب أو خنزير ، وبذلك قال أهل الظاهر، وحكى عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة ، ورجحه الشوكانى .

وعن سودة أم المؤمنين قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها [جلدها] ثم ما زلنا ننتبذ فيه [أى : نضع فيه التمر ليحلو الماء] حتى صار شنًا » أى : قربة خلقة(١) .

● **حالة الضرورة مستثناة :**

كل هذه المحرمات المذكورة إنما هى فى حالة الاختيار .

أما الضرورة فلها حكمها - كما ذكرنا من قبل - وقد قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٢) .

وقال تعالى بعد أن ذكر تحريم الميتة والدم وما بعدهما : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣) .

والضرورة المتفق عليها هى ضرورة الغذاء ، بأن يعضه الجوع - وقد حدده بعض الفقهاء بأن يمر عليه يوم وليلة - ولا يجد ما يأكله إلا هذه الأطعمة المحرَّمة ، فله أن يتناول منها ما يدفع به الضرورة ويتقى الهلاك . وقال الإمام مالك : حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها . وقال غيره : لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق . ولعل هذا هو الظاهر من قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ ﴾ أى غير باغ « طالب» للشهوة ، ولا عاد « متجاوز » حد الضرورة . ضرورة الجوع قد نص عليها القرآن نصًا صريحًا بقوله : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤) ، والمخمصة : المجاعة .

● **ضرورة الدواء :**

وأما ضرورة الدواء - بأن يتوقف برؤه على تناول شىء من هذه المحرمات - فقد

---

(١) رواه البخارى وغيره .
(٢) الأنعام : ١١٩
(٣) البقرة : ١٧٣ .
(٤) المائدة : ٣ .

اختلف فى اعتبارها الفقهاء . . فمنهم من لم يعتبر التداوى ضرورة قاهرة كالغذاء واستند كذلك إلى حديث : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » [1] .

ومنهم من اعتبر هذه الضرورة وجعل الدواء كالغذاء ، فكلاهما لازم للحياة فى أصلها أو دوامها ، وقد استدل هذا الفريق - على إباحة هذه المحرمات للتداوى بأن النبى ﷺ رَخَّصَ فى لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام - رضى الله عنهما - لحكة [جرب] كانت بهما ، مع نهيه عن لبس الحرير ووعيده عليه [2] .

وربما كان هذا القول أقرب إلى روح الإسلام الذى يحافظ على الحياة الإنسانية فى كل تشريعاته ووصاياه .

ولكن الرخصة فى تناول الدواء المشتمل على محرَّم مشروطة بشروط :

١ - أن يكون هناك خطر حقيقى على صحة الإنسان إذا لم يتناول هذا الدواء .

٢ - ألا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يغنى عنه .

٣ - أن يصف ذلك طبيب مسلم ثقة فى خبرته وفى دينه معًا .

على أنَّا نقول مما نعرفه من الواقع التطبيقى ، ومن تقرير ثقات الأطباء : أن لا ضرورة طبية تحتم تناول شىء من هذه المحرمات - كدواء - ولكننا نقرر المبدء احتياطيًا لمسلم قد يكون فى مكان لا يوجد فيه إلا هذه المحرمات .

الفرد ليس بمضطر إذا كان فى المجتمع ما يدفع ضرورته :

وليس من شرط الضرورة ألا يجد الإنسان طعامًا فى ملكه هو فحسب ، بل لا يكون مضطرًا لتناول هذه الأطعمة المحرَّمة ، إذا كان فى أفراد مجتمعه - مسلمهم أو ذميهم - من يملك من فضل الطعام ما يدفع به الضرورة عنه ، فإن المجتمع الإسلامى متكامل كأجزاء الجسد الواحد أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا .

ومن اللفتات القيمة لفقهاء الإسلام فى التكافل الاجتماعى ما قرره الإمام ابن حزم إذ قال : « لا يحل لمسلم اضطر ، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير ، وهو يجد

---

(١) رواه البخارى عن ابن مسعود .

(٢) انظر هذه النصوص فيما نكتبه بعد عن (الملبس والزينة) .

طعامًا - فيه فضل عن صاحبه - لمسلم أو ذمى ، لأن فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قُتِل فعلى قاتله القود - أى : القصاص - وإن قتل المانع فإلى لعنة الله ، لأنه منع حقا ، وهو طائفة باغية . قال تعالى : ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ﴾ (١) .

ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق ، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة (٢) .

* * *

الذكاة الشرعية

● الحيوانات البحرية كلها حلال :

الحيوانات من حيث مسكنها ومستقرها نوعان : **بحرية وبرية** .

فالبحرية : - ونعنى ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه - كلها حلال ، كيفما وجدت ، سواء أخذت من الماء حية أو ميتة ، طفت أو لم تطف ، يستوى فى ذلك السمك والحيتان ، وما يسمى كلب البحر أو خنزير البحر ، أو غير ذلك ، ولا عبرة بمن أخذها وصادها ، مسلمًا أو غير مسلم ، فقد وَسَّعَ الله على عباده بإباحة كل ما فى البحر ، دون أن يُحرِّم نوعًا معينًا ، أو يشترط ذكاة له كغيره ، بل ترك للإنسان أن يُجهز على ما يحتاج إلى الإجهاز منه بما يستطيع متجنبًا التعذيب ما أمكنه .

قال تعالى ممتنًا على عباده : ﴿ وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًا ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ (٤) . أى المسافرين .

فعم سبحانه وتعالى ولم يخص شيئًا من أشياء ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيا ﴾ (٥) .

---

(١) الحجرات : ٩ .
(٢) « المحلى » لابن حزم : ١٥٩/٦ .
(٣) النحل : ١٤ .
(٤) المائدة : ٩٦ .
(٥) مريم : ٦٤

● **المحرَّم من الحيوانات البرية :**

وأما الحيوانات البرية فلم يُصرِّح القرآن بتحريم شيء منها إلا لحم الخنزير خاصة - والميتة والدم وما أُهِلَّ لغير الله به من أى حيوان - كما تقدم فى الآيات التى جاءت بصيغة محددة حاصرة للمحرمات فى أربعة إجمالاً وعشرة تفصيلاً .

ولكن القرآن الكريم قال عن الرسول محمد ﷺ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (١) .

والخبائث هى التى يستقذرها الذوق الحسى العام للناس فى مجموعهم وإن أساغها أفراد منهم .

ومن ذلك أنه : « نهى عليه السلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » (٢) .

ومن ذلك ما رُوِىَ فى « الصحيحين » أنه : « نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » .

والمراد بالسباع ما يفترس الحيوان ويأكله قسرًا كالأسد والنمر والذئب ونحوها ، والمراد بذى المخلب من الطير ما كان له ظفر جارح كالنسر والبازى والصقر والحدأة.

ومذهب ابن عباس رضى الله عنه : أنه لا حرام إلا الأربعة المذكورة فى القرآن ، وكأنه يرى أن أحاديث النهى عن السباع وغيرها تفيد الكراهة لا التحريم ، أو لعلها لم تبلغه . قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه فأحلَّ حلاله وحرَّم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِى ما أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ ﴾ (٣) ، (٤) .

وبهذه الآية كان يرى ابن عباس أن لحم الحمر الإنسية حلال .

---

(١) الأعراف : ١٥٧ .

(٢) البخارى - وقد قيل : إن تحريم الخمر كان لعلة مؤقتة ، وذلك لحاجتهم إلى ركوبها حينذاك . كما تحرم بعض الحكومات ذبح العجول الصغيرة للحاجة إلى لحمها حين تكبر ونحو ذلك .

(٣) الأنعام : ١٤٥ .

(٤) رواه أبو داوود عن ابن عباس موقوفًا .

وإلى مذهب ابن عباس ينزع الإمام مالك ، حيث لم يقل بحرمة السباع ونحوها ، واكتفى بكراهتها .

ومن المقرر أن الذكاة الشرعية لا تأثير لها فى الحيوانات المحرمة من حيث إباحة أكلها ، إلا أنها تؤثر فى تطهير الجلد دون اشتراط الدباغ .

● **اشتراط الذكاة لإباحة الحيوانات المستأنسة :**

وما أبيح أكله من الحيوانات البرية نوعان :

نوع مقدور عليه متمكن منه ، كالأنعام من إبل وبقر وغنم ، وغيرها من الحيوانات المستأنسة والدواجن والطيور التى تربى فى المنازل ونحوها .

ونوع غير مقدور عليه ولا يتمكن منه .

أما النوع الأول فقد اشترط الإسلام لإباحته أن يذكى تذكية شرعية .

● **شروط الذكاة الشرعية :**

والذكاة الشرعية المطلوبة إنما تتم بشروط :

١ - أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفرى الأوداج ، ولو كان حجرًا أو خشبًا ، فعن عدى بن حاتم الطائى قال : قلت : يا رسول الله ، إننا نصيد الصيد فلا نجد سكينًا إلا الظرار [أى الحجر أو المدر المحدد منه] وشقة العصا [أى من البوص (١)] ، فقال : « أمر الدم [أى أرقه] بما شئت واذكر اسم الله عليه » (٢) .

٢ - أن يكون فى الحلق أو اللبة « النحر » وذلك بقطع فى الحلق يكون الموت فى أثره ، أو طعن فى اللبة يكون الموت فى أثره .

وأكمل الذبح أن يقطع « الحلقوم والمرىء » - وهو مجرى الطعام والشراب « من الحلق » - والودجان (٣) وهما عرقان غليظان فى جانبى ثغرة النحر .

---

(١) هو القصب .

(٢) رواه أحمد وأبو داوود والنسائى ، وابن ماجه والحاكم وابن حبان .

(٣) لبعض الفقهاء اشتراطات فى مسألة الذبح تركناها ، لأنه لم يأت نص صريح =

ويسقط هذا الشرط إذا تعذر الذبح فى موضعه الخاص ، كأن يتردى الحيوان فى بئر من جهة رأسه بحيث لا ينال حلقه ولا لبته ، أو يند ويتمرد على طبيعته المستأنسة، لهذا يعامل معاملة الصيد ، ويكفى أن يجرح بمحدد فى أى موضع مستطاع منه .

وفى الصحيحين عن رافع بن خديج قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفرة فند بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » (١) .

٣ - ألا يذكر عليه اسم غير الله . وهذا مجمع عليه وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتقربون إلى آلهتهم وأصنامهم بالذبح لأجلها : إما بالإهلال عند الذبح بأسمائها ، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لها ، فحرَّم القرآن ذلك كله كما ذكرنا ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾ ، ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (٢) .

٤ - أن يذكر اسم الله على الذبيحة ، هذا هو الظاهر من النصوص ، فالقرآن يقول : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) ، ويقول : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٤) .

والرسول عليه السلام يقول : « ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا » (٥).

ومما يؤيد إيجاب هذا الشرط الأحاديث التى صحت فى اشتراط التسمية فى الصيد ، عند رمى السهم أو إرسال الكلب المعلَّم كما سيأتى .

وذهب بعض العلماء إلى أن ذكر اسم الله لا بد منه ، ولكنه ليس من اللازم أن يكون ذلك عند الذبح ، بل يُجزىء عنه أن يذكره عند الأكل ، فإنه إذا سمى عند الأكل على ما يأكله لم يكن آكلاً ما لم يذكر اسم الله عليه ، وفى صحيح البخارى

= باشتراطها ولأن الذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس - فلا داعى لهذه التعمقات والتشددات التى لا تتفق ويسر الإسلام ، وبساطته ، ولذلك اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا . هل الواجب قطع الأربعة: « الحلقوم والمرىء والودجان) كلها أو بعضها ؟ وهل الواجب فى المقطوع منها قطع الكل أو الأكثر ؟ وهل من شرط القطع ألا تقطع الجوزة إلى جهة البدن بل إلى جهة الرأس ؟ وهل إن قطعها من جهة العنق جاز أكلها أم لا ؟ وهل من شرط الذكاة ألا يرفع يده حتى يتم الذكاة أولاً ؟ . . إلخ . وبكل طرف من طرفى السؤال قال بعض الفقهاء .

(١) أخرجه الشيخان . (٢) المائدة : ٣ . (٣) الأنعام : ١١٨ .
(٤) الأنعام : ١٢١ . (٥) رواه البخارى وغيره .

عن عائشة أن قومًا حديثى عهد بجاهلية قالوا للنبى ﷺ : إن قومًا يأتوننا باللحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا . . أنأكل منها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اذكروا اسم الله وكلوا » .

● **سر هذه الذكاة وحكمتها** :

والسر فى هذه الذكاة - كما يلوح لنا - هو إذهاق روح الحيوان بأقصر طريق يريحه بغير تعذيب . لهذا اشترطت الآلة المحددة وهى أسرع أثرًا واشترط الذبح فى الحلق - وهو أقرب المواضع لمفارقة الحياة بسهولة - ونهى عن الذبح بالسن والظفر، لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع بهما غالبًا إلا الخنق ، وأمر النبى ﷺ بإحداد الشفرة ، وإراحة الذبيحة : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته ، وليريح ذبيحته»(١) .

ومن هذا الإحسان ما رواه ابن عمر أن النبى ﷺ أمر أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم ، وقال : « إذا ذبح أحدكم فليجهز » (٢) ، أى : فليتم .

وعن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته . فقال النبى ﷺ : «أتريد أن تميتها موتات ؟ هل أحددت شفرتك قبل أن تضجعها » (٣) ؟ .

ورأى عمر رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له : ويلك !! قدها إلى الموت قودًا جميلاً (٤) .

وهكذا نجد الفكرة العامة فى هذا الباب ، هى الرفق بالحيوان الأعجم وإراحته من العذاب ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً .

وقد كان أهل الجاهلية يجبون أسنمة الإبل - وهى حية - ويقطعون إليات الغنم وكان فى ذلك تعذيب لهذه الحيوانات ، ففوّت النبى ﷺ مقصودهم وحرّم عليهم الانتفاع بهذه الأجزاء ، فقال : « ما قُطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » (٥) .

---

(١) رواه مسلم عن شداد بن أوس . (٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخارى .

(٤) رواه عبد الرزاق . (٥) رواه أحمد وأبو داوود والترمذى والحاكم .

● **حكمة التسمية عند الذبح :**

أما طلب التسمية عند الذكاة فإن لها سرا لطيفًا ينبغى التنبه له والالتفات إليه ، فهى من جهة مضادة لما كان يصنع الوثنيون وأهل الجاهلية من ذكر أسماء آلهتهم المزعومة عند الذبح ، وإذا كان المشرك يذكر فى هذا الموضع اسم صنمه فكيف لا يذكر المؤمن اسم ربه ؟! .

ومن جهة ثانية : فإن هذه الحيوانات تشترك مع الإنسان فى أنها مخلوقة لله ، وأنها كائنات حية ذات روح ، فلماذا يتسلط الإنسان عليها ، ويزهق أرواحها ، إلا أن يكون ذلك بإذن من خالقه وخالقها ، الذى له ما فى الأرض جميعًا ؟ وذكر اسم الله هنا هو إعلان بهذا الإذن الإلهى ، كأن الإنسان يقول : إننى لا أفعل ذلك عدوانًا على هذه الكائنات ، ولا استضعافًا لتلك المخلوقات ، ولكن باسم الله أذبح ، وباسم الله أصيد ، وباسم الله آكل .

● **ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى) :**

رأينا كيف شدَّد الإسلام فى أمر الذبح واهتم به ، لأن مشركى العرب وغيرهم من أهل الملل جعلوا الذبائح من أمور العبادات ، بل من شئون العقيدة وأصول الدين ، فصاروا يتعبدون بذبح الذبائح لآلهتهم ، فيذبحون على النصب عندها ، أو يُهلّون باسمها عند الذبح ، فجاء الإسلام فأبطل هذه الأمور ، وأوجب ألا يذكر اسم غير الله عند الذبح ، وحرَّم ما ذُبح على النُصُب ، وما أُهِلَّ لغير الله به .

ولما كان أهل الكتاب أهل توحيد فى الأصل ، ثم سرت مظنة لأن يفهم بعض المسلمين أن معاملة أهل الكتاب فى ذلك كأهل الأوثان - رَخَّصَ الله تعالى فى مؤاكلة أهل الكتاب ، كما رَخَّصَ فى مصاهرتهم - فقال تعالى فى سورة المائدة وهى من آخر ما نزل من القرآن : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَّهُمْ ﴾ (١) .

ومعنى هذه الآية إجمالاً : اليوم أُحِلَّ لكم الطيبات ، فلا بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، وطعام الذين أُتوا الكتاب من اليهود والنصارى حِلٌ لكم بمقتضى

---

(١) المائدة : ٥ .

الأصل ، لم يُحرِّمه الله عليكم قط ، وطعامكم حِل لهم كذلك أيضًا فلكم أن تأكلوا من اللحوم التى ذَكَّوا حيوانها أو صادوه ، ولكم أن تطعموهم مما تُذَكُّونَ وتصطادون .

وإنما شدَّد الإسلام مع مشركى العرب ، وتساهل مع أهل الكتاب ، لأنهم أقرب إلى المؤمنين ، لاعترافهم بالوحى والنبوة وأصول الدين فى الجملة ، وقد شُرعت لنا مودتهم بمؤاكلتهم ومصاهرتهم وحسن معاشرتهم ، لأنهم إذا عاشرونا وعرفوا الإسلام فى بيئته ، ومن أهله على حقيقته علمًا وعملاً وخلقًا ، ظهر لهم أن ديننا هو دينهم فى أسمى معانيه ، وأكمل صوره ، وأنقى صحائفه ، مبرأ من البدع والأباطيل والوثنيات .

وكلمة : ﴿ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ كلمة عامة تشمل كل طعام لهم : ذبائحهم وحبوبهم وغيرها ، فكل ذلك حلال لنا ، ما لم يكن محرمًا لعينه ، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع سواء أكانت طعام كتابى أو مسلم .

بقى هنا إيضاح عدة مسائل يهم المسلمين معرفتها :

● **ما يذبح للكنائس والأعياد :**

١ - إذا لم يُسمع من الكتابى أنه سمى غير الله عند الذبح كالمسيح والعزير ، فإن ذبيحته حلال ، وأما إذا سُمع منه تسميته غير الله ، فمن الفقهاء من يُحرِّم ذبيحته تلك ، لأنها مما أُهِلَّ لغير الله به .

وبعضهم يقول : أباح الله لنا طعامهم وهو أعلم بما يقولون .

وسئل أبو الدرداء رضى الله عنه عن كبش ذُبح لكنيسة يقال لها « جرجس » أهدوه لها ، أنأكل منه ؟ فقال أبو الدرداء للسائل : اللهم عفوًا ، إنما هم أهل كتاب طعامهم حِلّ لنا ، وطعامنا حِل لهم ، وأمره بأكله [1] .

وسئل الإمام مالك فيما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم فقال : أُكَرِّهُهُ ولا

---

(١) رواه الطبرى .

أُحَرِّمه ، وإنما كرهه من باب الورع خشية أن يكون داخلاً فيما أُهِلَّ لغير الله به ، ولم يُحرِّمه لأن معنى ما أُهِلَّ لغير الله به عنده - بالنسبة لأهل الكتاب - إنما هو فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه ، فأما ما يذبحونه ، ويأكلونه فهو من طعامهم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌ لَّكُمْ ﴾ (١) ، (٢) .

● **ما ذَكَّوه بطريق الصعق الكهربائى ونحوه :**

٢ - المسألة الثانية : هل يُشترط أن تكون تذكيتهم مثل تذكيتنا : بمُحَدَّدٍ فى الحلق؟

اشترط ذلك أكثر العلماء ، الذى أفتى به جماعة من المالكية أن ذلك ليس بشرط .

قال القاضى ابن العربى فى تفسير آية المائدة : « هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التى أباحها الله ، وهو الحلال المطلق ، وإنما كرره الله تعالى ليرفع به الشكوك ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة التى توجب الاعتراضات ، وتحوج إلى تطويل القول . ولقد سئلت عن النصرانى يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها ، هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعامًا ؟ فقلت : تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه ، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ، ولكن أباح الله لنا طعامهم مطلقًا ، وكل ما يرونه حلالاً فى دينهم ، فإنه حلال لنا إلا ما كَذَّبهم الله فيه ، ولقد قال علماؤنا : إنهم يعطوننا نساءهم أزواجًا ، فيحل لنا وطؤهن ، فكيف لا نأكل ذبائحهم ، والأكل دون الوطء فى الحِلِّ والحرمة » ؟

هذا ما قرره ابن العربى ، وقال فى موضع ثان : « ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس - أى بغير قصد التذكية - ميتة حرام » ولا تنافى بين القولين ، فإن المراد : أن ما يرونه مذكى عندهم حِل لنا أكله ، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة

---

(١) المائدة : ٥

(٢) هذه الفتوى من أظهر الأدلة على فقه الإمام مالك ، ودينه وورعه رضى الله عنه ، إذ لم يسارع إلى التحريم كما يفعل بعضهم اليوم ، واكتفى بالكراهية ، حيث وجد عمومين متعارضين : عموم ما أهل لغير الله به ، وعموم طعام أهل الكتاب ، وقد جمع بينهما بما ذكرناه .

صحيحة ، وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا ، والمفهوم المشترك للذكاة هو : القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله .

وهذا هو مذهب جماعة المالكية .

وعلى ضوء ما ذكرنا نعرف الحكم فى اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة ، مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائى ونحوه . فما داموا يعتبرون هذا حلال مذكى فهو حِل لنا ، وفق عموم الآية . كما هو رأى ابن العربى ومن وافقه من العلماء .

أما اللحوم المستوردة من بلاد شيوعية : فلا يجوز تناولها بحال ، لأنها ليسوا أهل كتاب وهم يكفرون بالأديان كلها ، ويجحدون بالله ورسالاته جميعًا .

● **ذبيحة المجوسى ومن ماثله** :

اختلف العلماء فى ذبيحة المجوس ، فالأكثرون يمنعون من أكلها لأنهم مشركون .

وقال آخرون : هى حلال ، لأن النبى ﷺ قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[(١)] . وقد قبل الجزية من مجوس هجر [(٢)] .

وقال ابن حزم فى باب التذكية من كتاب « المحلى » [(٣)] : « إنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب فى كل ذلك » [(٤)] .

والصابئون عند أبى حنيفة أهل كتاب أيضًا [(٥)] .

---

(١) رواه مالك والشافعى ، وما ورد من تتمة لهذا الحديث « غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم » فلم يصح عند المحدثين .

(٢) روى ذلك البخارى وغيره .

(٣) ج ٧ ص ٤٥٦ .

(٤) لا ريب أن قول ابن حزم له وزنه ، فهو حجة فى حفظ النصوص ومعرفة تاريخ الملل والنحل ، وقد نص البغدادى فى كتابه « الفَرْق بين الفرق » على أن المجوس يدعون نبوة زرادشت . وأيد ذلك بعض علماء الإسلام المحدثين المطلَعين على الثقافات القديمة كمولانا أبى الكلام آزاد .

(٥) من الباحثين فى عصرنا من يلحق بالمجوس الوثنيين الآخرين كالبراهمة والبوذيين ونحوهم ويرى أنهم كانوا أهل كتاب فقدوه بطول الأمد .

انظر « تفسير المنار » ج ٦ فى تفسير آية : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ (المائدة : ٥) . (فصل فى طعام الوثنيين ونكاح نسائهم) .

● **قاعدة : ما غاب عنا لا نسأل عنه :**

وليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه : كيف كانت تذكيته ؟ وهل استوفت شروطها أم لا ؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر ؟ بل كل ما غاب عنا مما ذَكَّاه مسلم - ولو جاهلاً أو فاسقًا - أو كتابى . فحلال أكله .

وقد ذكرنا من قبل حديث البخارى : أن قومًا سألوا النبى ﷺ فقالوا : إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «سَمّوا الله عليه أنتم وكلوا » .

وقال العلماء فى هذا الحديث : هذا دليل على أن الأفعال والتصرفات تُحمل على حال الصحة والسلامة ، حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان .

* * *

الصـــيد

كان كثير من العرب وغيرهم من الأمم يعيشون على الصيد ، لذلك عنى به القرآن والسنة ، وخصص الفقهاء له أبوابًا مستقلة ، فَصَّلوا فيها ما يحل منه وما يحرم، وما يجب فيه وما يستحب .

ذلك أن هناك كثيرًا من الحيوانات والطيور المستطاب لحمها ، لا يتمكن الإنسان منها ولا يقدر عليها ، لأنها غير مستأنسة له ، فلم يشترط الإسلام فيها ما اشترط فى الحيوانات الإنسية من الذكاة فى الحلق أو اللبة ، واكتفى فى تذكيتها بما يسهل فى مثلها تخفيفًا على الإنسان وتوسعة عليه ، وأقر الناس فى هذا الأمر على ما هدتهم إليه الفطرة والحاجة ، وإنما أدخل عليه تنظيمات واشتراطات تخضعه لعقيدة الإسلام ونظامه ، وتصبغه - ككل شئون المسلم - بالصبغة الإسلامية ، وهذه الاشترطات منها ما يتعلق بالصائد ، ومنها ما يتعلق بالصيد ، ومنها ما يتعلق بما يكون به الصيد.

هذا كله فى صيد البر ، أما صيد البحر فقد تقدم أن الله أحله جملة دون قيد ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (١) .

---

(١) المائدة : ٩٦ .

● **ما يتعلق بالصائد** :

١ - أما الصائد لصيد البر فيشترط فيه ما يشترط فى الذابح : أن يكون مسلمًا ، أو من أهل الكتاب ، أو من هو فى حكم أهل الكتاب كالمجوس والصابئين .

ومن التوجيهات التى علمها الإسلام للصائد ، ألا يكون عابثًا بصيده ، فيزهق هذه الروح ، دون قصد منه إلى أكلها ، أو الانتفاع بها وفى الحديث : « من قتل عصفورًا عبثًا عَجَّ إلى الله يوم القيامة ، يقول : يا رب ، يا رب ، إن فلانًا قتلنى عبثًا ولم يقتلنى منفعة » (١) .

وفى الحديث الآخر : « ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيامة ! قيل : يا رسول الله .. وما حقها ؟ قال : أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمى بها » (٢) .

هذا ويشترط فى الصائد أيضًا ألا يكون مُحْرِمًا بحج أو عمرة ، فإن المسلم فى فترة الإحرام يكون فى مرحلة سلام كامل وأمن شامل ، يمتد نطاقه حتى يشمل ما حوله من حيوان فى الأرض ، أو طير فى السماء ، حتى ولو كان الصيد أمامه تناله يده أو رمحه ، ولكنه الابتلاء والتربية التى تكوِّن المؤمن القوى الصابر . وفى ذلك يقول الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (٣) ، ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٤) ، ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ (٥) .

● **ما يتعلق بالمصيد** :

٢ - وأما الشروط التى تتعلق بالمصيد ، فأن يكون حيوانًا مما لا يقدر الإنسان على تذكيته فى الحلق واللبة ، فإن قدر على تذكيته فى ذلك فلا بد منها ، ولا يلجأ إلى غيرها ، لأنها الأصل .

---

(١) رواه النسائى ، وابن حبان فى « صحيحه » .
(٢) رواه النسائى ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .
(٣) المائدة : ٩٤ ، ٩٥ .
(٤) المائدة : ٩٦ .
(٥) المائدة : ١ .

وكذلك ؛ لو رماه بسهمه ، أو سَلَّطَ عليه كلبه ، ثم أدركه وفيه حياة مستقرة ، فعليه أن يُحِلّه بالذبح المعتاد فى الحلق ، فإن كان به حياة غير مستقرة ، فإن ذبحه فحسن ، وإن تركه يموت من نفسه فلا إثم عليه وفى الصحيحين : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإذا أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه » .

ما يكون به الصيد :

٣ - وأما ما به يكون الصيد فنوعان :

(أ) الآلة الجارحة كالسهم والسيف والرمح كما أشارت الآية : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ (١) .

(ب) الحيوان الجارح الذى يقبل التعليم كالكلب والفهد من سباع البهائم ، والباز والصقر من سباع الطير . قال تعالى : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ﴾ (٢) .

● الصيد بالسلاح الجارح :

والصيد بالآلة يشترط فيها أمران :

أولاً : أن تنفذ فى الجسد بحيث يكون قتلها بالنفاذ والخدش لا بالثقل .

وقد سأل عدى بن حاتم النبى ﷺ فقال : إنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيبه ! قال : « إذا رميت بالمعراض فخزق [أى نفذ فى الجسد] فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » والحديث متفق عليه .

وقد دل الحديث على أن المعتبر هو الخزق ، وإن كان القتل بمثقل ، وعلى هذا يحل ما صيد برصاص البنادق والمسدسات ونحوها ، فإنها تنفذ فى الجسم أشد من نفاذ السهم والرمح والسيف .

وأما ما رواه أحمد من حديث : « لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت » ، وما رواه البخارى من قول ابن عمر فى المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة . فالبندقة هنا هى التى تتخذ من طين فييبس فيرمى بها ، فهى شىء غير البندقية تمامًا .

---

(١) المائدة : ٩٤ .

(٢) المائدة : ٤ .

ومثل البندقة ما صيد بحصى الخذف ، فقد نهى النبى ﷺ عن الخذف - الرمى بحصاة ونحوها - وقال : « إنها لا تصيد صيدًا ، ولا تنكأ عدوا ، لكنها تكسر السن ، وتفقأ العين » (١) .

ثانيًا : أن يذكر اسم الله على الآلة عند الرمى والضرب بها ، كما عَلَّمَ النبى ﷺ عدى بن حاتم ، وأحاديثه هى الأصل فى هذا الباب .

● **الصيد بالكلاب ونحوها** :

فإذا كان الصيد بكلب أو باز مثلاً فالمطلوب فيه :

أولاً : أن يكون مُعَلَّمًا .

ثانيًا : أن يصيد الصيد لأجل صاحبه ، وبتعبير القرآن : أن يمسك على صاحبه لا على نفسه .

ثالثًا : أن يذكر اسم الله عليه عند إرساله .

وأصل هذه الشروط هو ما نطقت به الآية الكريمة :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ (٢) تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ (٣) .

١ - وحد التعليم معروف ، وهو قدرة صاحب الكلب على التحكم فيه ، وتوجيهه بحيث يدعوه فيجيب ، ويغريه بالصيد فيندفع وراءه ، ويزجره فينزجر - على خلاف بين الفقهاء فى اشتراط بعض هذه الأشياء - المهم أن يتحقق التعليم وهو أمر يُدرك بالعرف .

٢ - وحد الإمساك على صاحبه ألا يأكل منه . قال ﷺ : « إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسكه على صاحبه » (٤) .

---

(١) رواه الشيخان .
(٢) أى مؤدبين ومعلمين .
(٣) المائدة : ٤ .
(٤) رواه أحمد ، ومثله فى « الصحيحين » .

ومن الفقهاء من فَرَّق بين سباع البهائم كالكلاب وسباع الطير كالصقر ، فأباح ما أكل منه الطير دون ما أكل منه الكلب .

والحكمة فى هذين الشرطين : تعليم الكلب ونحوه ، ثم إمساكه على صاحبه هو السمو بالإنسان ، وتنزيهه أن يأكل فضلات الكلاب ، وفرائس السباع مما يمكن أن يتساهل فيه ضعفاء النفوس ، فأما إذا كان الكلب مُعَلَّمًا ، وأمسك على صاحبه ، فشأنه فى تلك الحالة شأن الآلة التى يستعملها الصائد كالنبال والرماح .

٣ - وذكر اسم الله عند إرسال الكلب ،كذكره عند قذف السهم ، أو وخز الرمح ، أو ضرب السيف ، وقد أمرت الآية به ههنا : ﴿ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المتفق عليها ، كحديث عدى بن حاتم .

ومما يدل على هذا الشرط أنه لو شارك كلبه كلب آخر ، فإن صيدهما لا يحل . فحين سأل عدى النبى ﷺ قائلاً : إنى أُرسل كلبى أجد معه كلبًا ، لا أدرى أيهما أخذه ؟ قال النبى ﷺ : « فلا تأكل ، فإنما سَمَّيت على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره » .

فإذا نسى التسمية عند الرمى أو الإرسال فقد وضع الله عن هذه الأمة المؤاخذة بالنسيان والخطأ ، وليتدارك ذلك عند الأكل كما مَرَّ فى الذبح .

وقد بينا عند الكلام على الذبح الحكمة فى طلب التسمية باسم الله ، وما قيل هناك يقال هنا أيضًا .

● إذا وجد الصيد ميتًا بعد الرمية :

يحدث أحيانًا أن يرمى الصائد سهمه فيصيب الصيد ، ثم يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتًا ، وربما كان ذلك بعد أيام ، وفى هذه الحالة يكون الصيد حلالاً بشروط :

١ - ألا يقع فى الماء ، وقد قال النبى ﷺ : « إذا رميت سهمك ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع فى ماء فإنك لا تدرى : الماء قتله أم سهمك »(٢).

٢ - ألا يجد فيه أثرًا لغير سهمه يعلم أنه سبب قتله .

فعن عدى بن حاتم : قلت : يا رسول الله . . أرمى الصيد فأجد فيه سهمى من الغد ؟ فقال : « إذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثر سبع فكل » (٣) .

---

(١) المائدة : ٤ . (٢) « الصحيحان » . (٣) الترمذى وصححه .

٣ - ألا يصل الصيد إلى درجة النتن ، فإن الطباع السليمة تستخبث المنتن وتشمئز مه ، فضلاً عما يتوقع من ضرره .

وفى « صحيح مسلم » أن النبى ﷺ قال لأبى ثعلبة الخشنى : « إذا رميت سهمك فغاب [أى الصيد] ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن » .

* * *

الخمـــر

الخمر هى تلك المادة الكحولية التى تحدث الإسكار .

ومن توضيح الواضح أن نذكر ضررها على الفرد فى عقله وجسمه ، ودينه ودنياه، أو نبين خطرها على الأسرة من حيث رعايتها ، والقيام على شئونها زوجةً أو أولادًا ، أو نشرح تهديدها للجماعات والشعوب فى كيانها الروحى والمادى والخُلقى.

وبحق ما قاله أحد الباحثين : إن الإنسان لم يصب بضربة أشد من ضربة الخمر ، ولو عُمل إحصاء عام عمن فى مستشفيات العالم من المصابين بالجنون والأمراض العضال بسبب الخمر ، وعمن انتحر أو قتل غيره بسبب الخمر ، وعمن يشكون فى العالم من آلام عصبية ومعدية ومعوية بسبب الخمر ، وعمن أورد نفسه موارد الإفلاس بسبب الخمر ، وعمن تجرد من أملاكه بيعًا أو غشًا بسبب الخمر ، لو عمل إحصاء بذلك أو ببعضه لبلغ حدًا هائلاً نجد كل نصح بإزائه صغيرًا .

وقد كان العرب فى جاهليتهم مولعين بشربها والمنادمة عليها ، ظهر ذلك فى لغتهم ، فجعلوا لها نحوًا من مائة اسم ، وفى شعرهم فوصفوها ، وأقداحها ومجالسها وأنواعها .

فلما جاء الإسلام أخذهم بمنهج تربوى حكيم ، فتدرج معهم فى تحريمها ، فبيَّن لهم أولاً أن إثمها أكبر من نفعها ، ثم منعهم من الصلاة وهم سكارى ، ثم أنزل سبحانه الآية الجامعة القاطعة فى سورة المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ ، فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ ؟ (١) .

وفى هاتين الآيتين أكد الله تحريم الخمر والميسر (القمار) تأكيدًا بليغًا ، إذ قرنهما بالأنصاب والأزلام ، وجعلهما رجسًا - وهى كلمة لا تطلق فى القرآن إلا على ما اشتد فحشه وقبحه ، وجعلهما من عمل الشيطان ، وإنما عمله الفحشاء والمنكر ، وطلب اجتنابهما ، وجعل هذا الاجتناب سبيلاً إلى الفلاح ، وذكر من أضرارهما الاجتماعية ، تقطيع الصلات ، وإيقاع العداوة والبغضاء ، ومن أضرارهما الروحية الصد عن الواجبات الدينية من ذكر الله والصلاة ، ثم طلب الانتهاء عنهما بأبلغ عبارة : ﴿ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ؟ .

وكان جواب المؤمنين على هذا البيان الحاسم : قد انتهينا يا رب ، قد انتهينا يا رب .

وصنع المؤمنون العجب بعد نزول هذه الآية ، فكان الرجل فى يده الكأس قد شرب منها بعضًا وبقى بعض ، فحين تبلغه الآية ينزع الكأس من فيه ، ويفرغها على التراب .

وقد آمن كثير من الحكومات بأضرار الخمر على الأفراد والأُسر والأوطان ، ومنهم من حاولوا أن يمنعوها بقوة القانون والسلطان - كأمريكا - ففشلوا ، على حين نجح الإسلام وحده فى محاربتها والقضاء عليها .

وقد اختلف رجال الكنيسة فى موقف المسيحية من الخمر ، واستندوا إلى أن فى الإنجيل نصا يقول : قليل من الخمر يصلح المَعدة ، ولو صح هذا الكلام وكان قليل الخمر يصلح المعدة حقا ، لوجب الامتناع عن هذا القليل ، لأن قليل الخمر إنما يجر إلى كثيرها ، والكأس الأولى تُغرى بأُخرى وأخرى حتى الإدمان .

---

(١) المائدة : ٩٠ ، ٩١

هذا على حين كان موقف الإسلام صريحًا صارمًا من الخمر ، وكل ما يعين على شربها .

● **كل مسكر خمر :**

وكان أول ما أعلنه النبى فى ذلك ، أنه لم ينظر إلى المادة التى تُتخذ منها الخمر ، وإنما نظر إلى الأثر الذى تُحدثه وهو الإسكار ، فما كان فيه قوة الإسكار ، فهو الخمر ، مهما وضع الناس لها من ألقاب وأسماء ، ومهما تكن المادة التى صنعت منها ، وعلى هذا فالبيرة وما شابهها حرام .

وقد سُئل النبى ﷺ عن أشربة تصنع من العسل أو من الذُّرة والشعير ، تُنبذ حتى تشتد ، وكان النبى ﷺ قد أُوتى جوامع الكلم فأجاب بجواب جامع : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » (١) .

وأعلن عمر على الناس من فوق منبر الرسول عليه الصلاة والسلام : « الخمر ما خامر العقل » (٢) .

● **ما أسكر كثيره فقليله حرام :**

ثم كان الإسلام حاسمًا مرة أخرى حين لم ينظر إلى القدر المشروب من الخمر قَلَّ أو كثر ، فيكفى أن تنزلق قدم الإنسان فى هذه السبيل ، فيمضى وينحدر ، لا يلوى على شىء .

لهذا قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » (٣) « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » (٤) .

والفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلاً .

● **الاتجار بالخمر :**

ولم يكتف النبى ﷺ بتحريم شرب الخمر قليلها وكثيرها ، بل حرَّم الاتجار بها ، ولو مع غير المسلمين ، فلا يحل لمسلم أن يعمل مستوردًا أو مُصدِّرًا للخمر ، أو صاحب محل لبيع الخمر ، أو عاملاً فى هذا المحل .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أحمد وأبو داوود والترمذى .
(٤) رواه أحمد وأبو داوود والترمذى .

ومن أجل ذلك ، لعن النبى ﷺ فى الخمر عشرة : « عاصرها ، ومعتصرها - أى طالب عصرها - وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشتراة له » (١) .

ولما نزلت آية المائدة السابقة قال النبى ﷺ : « إن الله حرَّم الخمر فمن أدركته هذه الآية ، وعنده منها شىء ، فلا يشرب ولا يبيع » قال راوى الحديث : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها (٢) .

وعلى طريقة الإسلام فى سد الذرائع إلى الحرام ، حُرِّم على المسلم أن يبيع العنب لمن يعرف أنه سيعصره خمرًا ، وفى الحديث : « من حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه من يهودى [أى ليهودى] أو نصرانى أو ممن يتخذه خمرًا [أى ولو كان مسلمًا] فقد تَقَحَّم النار على بصيرة » (٣) .

● المسلم لا يهدى خمرًا :

وإذا كان بيع الخمر وأكل ثمنها حرام على المسلم ، فإن إهداءها بغير عوض ولغير مسلم من يهودى أو نصرانى أو غيره حرام أيضًا ، فما ينبغى للمسلم أن تكون الخمر هدية منه ، ولا هدية إليه ، فهو طيب لا يهدى إلا طيبًا ولا يقبل إلا طيبًا .

وقد رُوى أن رجلاً أراد أن يهدى للنبى عليه الصلاة والسلام راوية خمر ، فأخبره النبى أن الله حرَّمَها فقال الرجل :

- أفلا أبيعها ؟

فقال النبى : « إن الذى حرَّم شربها حرَّم بيعها » .

قال الرجل : أفلا أُكارم بها اليهود ؟

فقال النبى : « إن الذى حرَّمها حرم أن يُكارَم بها اليهود » .

فقال الرجل : فكيف أصنع بها ؟

فقال النبى ﷺ : « شنها على البطحاء » (٤) .

---

(١) رواه الترمذى وابن ماجه ، ورواته ثقات . (٢) رواه مسلم .
(٣) رواه الطبرانى فى « الأوسط » وحسَّنه الحافظ فى « بلوغ المرام » .
(٤) رواه الحميدى فى « مسنده » .

● **مقاطعة مجالس الخمر** :

وعلى هذه السنة أمر المسلم أن يقاطع مجالس الخمر ، ومجالسة شاربيها . فعن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تُدار عليها الخمر » (١) .

إن المسلم مأمور أن يغير المنكر إذا رآه ، فإذا لم يستطع أن يزيله ، فليزل هو عنه، ولينأ عن موطنه وأهله .

ومما روى عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه كان يجلد شاربى الخمر ومن شهد مجلسهم ، وإن لم يشرب معهم . ورووا أنه رُفع إليه قوم شربوا الخمر ، فأمر بجلدهم ، فقيل له : إن فيهم فلانًا ، وقد كان صائمًا ! فقال : به ابدأوا . أما سمعتم قول الله تعالى :

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ (٢) .

● **الخمر داء وليس بدواء** :

بكل هذه النصوص الواضحة كان الإسلام حاسمًا كل الحسم فى محاربة الخمر ، وإبعاد المسلم عنها ، وإقامة الحواجز بينه وبينها ، فلم يفتح أى منفذ - وإن ضاق وصغر - لتناولها أو ملابستها .

لم يُبح للمسلم شربها ولو القليل منها ، ولا ملابستها ببيع أو شراء أو إهداء أو صناعة ، ولا إدخالها فى متجره أو فى بيته ، ولا إحضارها فى حفلات الأفراح وغير الأفراح ، ولا تقديمها لضيف غير مسلم ، ولا أن تدخل فى أى طعام أو شراب .

بقى هنا جانب قد يسأل عنه بعض الناس ، وهو استعمال الخمر كدواء ، وهذا ما أجاب الرسول عليه الصلاة والسلام عنه ، فقد سأله رجل عن الخمر ، فقال الرجل: إنما أصنعها للدواء ، قال ﷺ : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » (٣) . وقال

---

(١) رواه أحمد ، ومعناه عند الترمذى .
(٢) النساء : ١٤٠
(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داوود والترمذى .

عليه الصلاة والسلام : « إنَّ الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تتداووا بحرام » (١) .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه فى شأن المسكر : « إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم » (٢) .

ولا عجب أن يُحرِّم الإسلام التداوى بالخمر وغيرها من المحرمات ، فإنَّ تحريم الشىء - كما قال الإمام ابن القيم (٣) - يقتضى تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفى اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع .

قال : وأيضًا ، فإنَّ فى إباحة التداوى به - ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه - ذريعة إلى تناوله للشهوة واللَّذة - وبخاصة إذا عرفت النفوس أنه نافع لها ، ومزيل لأسقامها ، جالب لشفائها .

وأيضًا فإنَّ فى هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء .

وقد تنبه ابن القيم رحمه الله إلى جانب نفسى هام فقال : إن من شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول ، واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين ، مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها ، وحسن ظنه بها ، وتلقيه لها بالقبول ، بل كلما كان العبد أعظم إيمانًا كان أكره لها وأسوأ اعتقادًا فيها ، وكان طبعه أكره شىء لها ، فإذا تناولها فى هذه الحال كانت داء لا دواء (٤) أ . هـ .

ومع هذا فإن للضرورة حكمها فى نظر الشريعة ، فلو فُرِض أن الخمر أو ما خُلط بها تعينت دواء لمرض يُخشى منه على حياة الإنسان ، بحيث لا يغنى عنها دواء آخر - وما أظن ذلك يقع - ووصف ذلك طبيب مسلم ماهر فى طبه ، غيور على دينه ، فإن قواعد الشريعة القائمة على اليسر ، ودفع الحرج ، لا تمنع من ذلك ، على أن يكون فى أضيق الحدود الممكنة .

﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ، وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٦) .

* * *

---

(١) رواه أبو داوود .
(٢) رواه البخارى تغليقًا .
(٣) انظر « زاد المعاد » : ٣/ ١١٥ - ١١٦
(٤) المصدر السابق بتصرف .
(٥) المصدر السابق بتصرف .
(٦) الأنعام : ١٤٥

المخـدرات

« الخمر ما خامر العقل » كلمة نيرة قالها عمر بن الخطاب من فوق منبر النبى صلى الله عليه وسلم يحدد بها مفهوم الخمر ، حتى لا تكثر أسئلة السائلين ولا شبهات المشتبهين ، فكل ما لابس العقل وأخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة ، فهو خمر حرام ، حرمه الله ورسوله إلى يوم القيامة .

ومن ذلك تلك المواد التى تعرف باسم « المخدرات » مثل الحشيش والكوكايين والأفيون ونحوها ، مما عرف أثرها عند متعاطيها أنها تؤثر فى حكم العقل على الأشياء والأحداث ، فيرى البعيد قريبًا ، والقريب بعيدًا . ويذهل عن الواقع ، ويتخيل ما ليس بواقع ، ويسبح فى بحر من الأحلام والأوهام ، وهذا ما يسعى إليه متناولوها حتى ينسوا أنفسهم ودينهم ودنياهم ويهيموا فى أودية الخيال .

وهذا غير ما تُحدثه من فتور فى الجسد ، وخدر فى الأعصاب ، وهبوط فى الصحة ، وفوق ذلك ما تُحدثه من خور النفس ، وتميع الخلق ، وتحلل الإرادة ، وضعف الشعور بالواجب ، مما يجعل هؤلاء المدمنين لتلك السموم أعضاء غير صالحة فى جسم المجتمع .

فضلاً عما وراء ذلك كله من إتلاف للمال ، وخراب للبيوت ، بما يُنفق على تلك المواد من أموال طائلة ، ربما دفعها المدمن من قوت أولاده ، وربما انحرف إلى طريق غير شريف يجلب منه ثمنها .

وإذا ذكرنا أن « التحريم يتبع الخبث والضرر » تبين لنا حُرمة هذه الخبائث التى ثبت ضررها الصحى والنفسى والخلقى والاجتماعى والاقتصادى مما لا شك فيه .

وعلى هذه الحرمة أجمع فقهاء الإسلام الذين ظهرت فى أزمنتهم هذه الخبائث ، وفى طليعتهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذى قال : هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أم لم يسكر . وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب ، فهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب

الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ، وفتح باب الشهوة ، وما توجبه من الدياثة [فقدان الغيرة] ما هو شر من الشراب المسكر ، وإنما حدثت فى الناس بحدوث التتار . وعلى تناول القليل والكثير منها حد الشرب - ثمانون سوطًا أو أربعون .

ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر ، وشر منه من بعض الوجوه ، ويُعاقب على ذلك ، كما يُعاقب هذا . قال : « وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد ، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير ، والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ، ويمتنعون عن تركها ، ونصوص التحريم فى الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك » (١) .

● **كل ما يضر فأكله أو شربه حرام :**

وهنا قاعدة عامة مقررة فى شريعة الإسلام ، وهى أنه لا يحل للمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئًا يقتله بسرعة أو ببطء - كالسم بأنواعه - أو يضره ويؤذيه- ولا أن يكثر من طعام أو شراب يمرض الإكثار منه ، فإن المسلم ليس ملك نفسه ، وإنما هو ملك دينه وأمته ، وحياته وصحته وماله ، ونعم الله كلها عليه وديعة عنده ، ولا يحل له التفريط فيها . قال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٣) .

وقال الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٤) .

ووفقًا لهذا المبدأ نقول : إن تناول التبغ [الدخان] ما دام قد ثبت أنه يضر بمتناوله فهو حرام ، وخاصة إذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معين ، ولو لم يثبت ضرره الصحى لكان إضاعة للمال فيما لا ينفع فى الدين أو الدنيا ، وقد

---

(١) « فتاوى ابن تيمية » : ٤/ ٢٦٢ وما بعدها ، راجع « السياسة الشرعية » له أيضًا .

(٢) النساء : ٢٩ (٣) البقرة : ١٩٥ (٤) رواه أحمد وابن ماجه .

« نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال » (١) . ويتأكد النهى إذا كان محتاجًا إلى ما ينفقه من مال لنفسه أو عياله » (٢) .

* * *

٢ - فى الملبس والزينة

أباح الإسلام للمسلم - بل طلب إليه - أن يكون حسن الهيئة ، كريم المظهر ، جميل الهندام متمتعًا بما خلق الله من زينة وثياب ورياش .

والغرض من الملبس فى نظر الإسلام أمران ، ستر العورة ، والزينة ، ولهذا امتن الله على بنى الإنسان عامة بما هيأ لهم بتدبيره من لباس ورياش فقال تعالى : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ (٣) .

فمن فَرَّط فى أحد هذين الأمرين : الستر أو التزين ، فقد انحرف عن صراط الإسلام ، إلى سبل الشيطان ، وهذا سر النداءين اللذين وجههما الله إلى بنى آدم - بعد النداء السابق - يحذرهم فيهما من العرى ، وترك الزينة ، اتباعًا لخطوات الشيطان . قال تعالى : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا ﴾ (٤) ، وقال سبحانه : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا ﴾ (٥) .

وقد أوجب الإسلام على المسلم أن يستر عورته التى يستحى الإنسان المتمدين بفطرته من كشفها ، حتى يتميز عن الحيوان العارى ، بل دعاه إلى هذا التستر وإن كان منفردًا بعيدًا عن الناس ، حتى يصير الاحتشام له دينًا وخلقًا .

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله . . عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ فقال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »

---

(١) رواه البخارى .

(٢) فى كتابنا « هدى الإسلام » فتوى مطولة عن أحكام التدخين يلزم مراجعتها لمن أراد معرفة الموضوع بتوسع وتفصيل .

(٣) الأعراف : ٢٦ . (٤) الأعراف : ٢٧ . (٥) الأعراف : ٣١

قلت : يا رسول الله . . فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ [أى فى السفر ونحوه] قال : « فإن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها » ، قلت : فإذا كان أحدنا خاليًا [أى منفردًا] قال : « فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيى منه » (١) .

● دين النظافة والتجمل :

وقبل أن يعنى الإسلام بالزينة وحسن الهيئة وَجَّه عناية أكبر إلى النظافة ، فإنها الأساس لكل زينة حسنة ، وكل مظهر جميل .

وقد روى عن الرسول ﷺ : « تنظفوا فإن الإسلام نظيف » (٢) .

« النظافة تدعو إلى الإيمان ، والإيمان مع صاحبه فى الجنة » (٣) .

وحث عليه الصلاة والسلام على نظافة الثياب ، ونظافة الأبدان . ونظافة البيوت ، ونظافة الطرق ، وعنى خاصة بنظافة الأسنان . ونظافة الأيدى ، ونظافة الرأس .

وليس هذا عجبًا فى دين جعل الطهارة مفتاحًا لأولى عبادته وهى الصلاة ، فلا تقبل صلاة من مسلم حتى يكون بدنه نظيفًا وثوبه نظيفًا والمكان الذى يصلى فيه نظيفاً، وذلك غير النظافة المفروضة على الجسد كله ، أو على الأجزاء المتعرضة للأتربة منه ، المعروفة فى الإسلام بالغسل والوضوء .

وإذا كانت البيئة العربية بما يكتنفها من بداوة وصحراء قد تُغرى أهلها أو الكثيرين منهم بإهمال شأن النظافة والتجمل ، فإن النبى عليه الصلاة والسلام ظل يتعهدهم بتوجيهاته اليقظة ، ونصائحه الواعية ، حتى ارتقى بهم من البداوة إلى الحضارة ، ومن البذاذة المزرية إلى التجمل المعتدل .

جاء رجل إلى النبى ﷺ ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه الرسول - كأنه يأمره بإصلاح شعره - ففعل ، ثم رجع فقال النبى ﷺ : « أليس هذا خيرًا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان » (٤) .

---

(١) رواه أحمد وأبو داوود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقى .

(٢) ابن حبان بسند ضعيف .

(٣) الطبرانى بسند ضعيف .

(٤) مالك فى « الموطأ » .

ورأى النبى ﷺ رجلاً رأسه أشعث ، فقال : « أما وجد هذا ما يسكن به شعره»؟!

ورأى آخر عليه ثياب وسخة ، فقال : « أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه » (١) .

وجاء إليه ﷺ رجل وعليه ثوب دون . فقال له : « ألك مال » ؟ قال : نعم . قال : « من أى المال » ؟ قال : من كل المال قد أعطانى الله تعالى . قال : فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته » (٢) .

وأكد الحث على النظافة والتجمل فى مواطن الاجتماع مثل الجمعة والعيدين ، فقال : « ما على أحدكم - إن وجد سعة - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبى مهنته » (٣) .

● **الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال :**

وإذا كان الإسلام قد أباح الزينة بل طلبها ، واستنكر تحريمها . ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٤) .

فإنه حرَّم على الرجال نوعين من الزينة - على حين أحلهما للإناث .

أولهما : التحلى بالذهب الخالص ، أو الغالب .

ثانيهما : لبس الحرير الخالص ، أو الغالب .

فعن علىّ كرَّم الله وجهه قال : أخذ النبى ﷺ حريرًا فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهبًا فجعله فى شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتى » (٥) .

وعن عمر قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير فإنَّ من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » (٦) .

وقال ﷺ فى حلة من الحرير : « إنما هذه لباس من لا خَلاق له » (٧) .

---

(١) رواه أبو داوود .
(٢) رواه النسائى .
(٣) رواه أبو داوود .
(٤) الأعراف : ٣٢
(٥) رواه أحمد وأبو داوود والنسائى وابن حبان ، وابن ماجه ، وزاد ابن ماجه (حل لإناثهم) .
(٦) رواه الشيخان ، ورويا من حديث أنس نحوه .
(٧) رواه الشيخان .

ورأى خاتمًا من ذهب فى يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده » فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله ، لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ (١) .

ومثل الخاتم ما نراه عند المترفين من قلم الذهب ، وساعة الذهب ، وقداحة [ولاعة] الذهب ، وعلبة الذهب للسجائر ، والفم الذهب . . إلخ .

أما التختم بالفضة فقد أباحه عليه الصلاة والسلام للرجال ، روى البخارى عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق [فضة] وكان فى يده ، ثم كان بعد فى يد أبى بكر ، ثم كان بعد فى يد عمر ، ثم كان بعد فى يد عثمان حتى وقع بعد فى بئر أريس (٢) .

أما المعادن الأخرى كالحديد وغيره ، فلم يرد نص صحيح يحرمها ، بل ورد فى صحيح البخارى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذى أراد تزوج المرأة الواهبة نفسها : « التمس ولو خاتمًا من حديد » ، وبه استدل البخارى على حِلّ خاتم الحديد .

ورُخِّصَ فى لبس الحرير إذا كان لحاجة صحية ، فقد أذن عليه الصلاة والسلام بلبسه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله عنهما ، لحكة كانت بهما (٣) .

● **حكمة تحريمهما على الرجال :**

وقد قصد الإسلام بتحريم هذين الأمرين على الرجال هدفًا تربويًا وأخلاقيًا نبيلاً ، فإن الإسلام - وهو دين الجهاد والقوة - يحب أن يصون رجولة الرجل من مظاهر الضعف والتكسر والانحلال ، والرجل الذى ميزه الله بتركيب عضوى غير تركيب المرأة ، لا يليق به أن ينافس الغانيات فى جر الذيول ، والمباهاة بالحلى والحلل .

ثم هناك هدف اجتماعى وراء هذا التحريم .

فتحريم الذهب والحرير جزء من برنامج الإسلام فى حربه للترف عامة ، فالترف فى نظر القرآن قرين للانحلال الذى يُنذر بهلاك الأمم ، وهو مظهر للظلم

---

(١) رواه مسلم . (٢) البخارى فى كتاب « اللباس » . (٣) رواه البخارى .

الاجتماعى ، حيث تتخم القلة المترفة على حساب أكثرية بائسة ، وهو بعد ذلك عدو لكل رسالة حق وخير وإصلاح ، والقرآن يقول : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (١) . ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (٢) .

وتطبيقًا لروح القرآن حرَّم النبى عليه الصلاة والسلام كل مظاهر الترف فى حياة المسلم ، فكما حرَّم الذهب والحرير على الرجال ، حرم على الرجال والنساء جميعًا استعمال أوانى الذهب والفضة - كما سيأتى .

وبعد هذا وذاك ، هناك اعتبار اقتصادى له وزنه كذلك ، فإن الذهب هو الرصيد العالمى للنقد ، فلا ينبغى استعماله فى مثل الأوانى أو حلى الرجال .

● **حكمة الإباحة للنساء :**

وإنما استثنى النساء من هذا الحكم ، مراعاة لجانب المرأة ومقتضى أنوثتها ، وما فُطرت عليه من حب الزينة ، على ألا يكون همها من زينتها إغراء الرجال ، وإثارة الشهوات ، وفى الحديث : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية ، وكل عين زانية » (٣) .

وقال تعالى محذرًا للنساء : ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (٤) .

● **لباس المرأة المسلمة :**

وقد حرَّم الإسلام على المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف وما يشف عما تحته من الجسد ، ومثله ما يُحدِّد أجزاء البدن ، وبخاصة مواضع الفتنة منه ، كالثديين والخصر والردف ونحوها .

وفى « الصحيح » عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ، : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس [إشارة إلى

---

(١) الإسراء : ١٦ . (٢) سبأ : ٣٤

(٣) النسائى ، وابن خزيمة ، وابن حبان فى « صحيحيهما » . (٤) النور : ٣١

الحكام الظلمة أعداء الشعوب] ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » (١) .

وإنما جعلن « كاسيات » لأن الثياب عليهن ، ومع هذا فهن « عاريات » لأن ثيابهن لا تؤدى وظيفة الستر ، لرقتها وشفافيتها ، فتصف ما تحتها ، كأكثر ملابس النساء فى هذا العصر .

والبخت نوع من الإبل ، عظام الأسنمة ، شبه رؤوسهن بها ، لما يرفعن من شعورهن على أوساط رؤوسهن ، وكأنه - صلى الله عليه وسلم - كان ينظر من وراء الغيب إلى هذا الزمان ، الذى أصبح فيه لتصفيف شعور النساء وتجميلها وتنويع أشكالها محلات خاصة « كوافير » يشرف عليها غالبًا رجال يتقاضون على عملهم أبهظ الأجور ، وليس ذلك فحسب ، فكثير من النساء لا يكتفين بما وهبهن الله من شعر طبيعى ، فيلجأن إلى شراء شعر صناعى تصله المرأة بشعرها ، ليبدو أكثر نعومة، ولمعانًا وجمالاً ، ولتكون هى أكثر جاذبية وإغراء .

والعجيب فى أمر هذا الحديث أنه ربط بين الاستبداد السياسى والانحلال الخلقى، وهذا ما يُصدِّقه الواقع ، فإن المستبدين يشغلون الشعوب عادة بما يقوى الشهوات . ويلهى الناس بالمتاع الشخصى عن مراقبة القضايا العامة .

● تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة :

وأعلن النبى ﷺ أن من المحظور على المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، ومن المحظور على الرجل أن يلبس لبسة المرأة (٢) ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال (٣) ، ويدخل فى ذلك المتشبه فى الكلام والحركة والمشية واللبس وغيرهما .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) أحمد وأبو داوود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٣) رواه البخارى وغيره .

إنَّ شر ما تُصاب به الحياة ، وتُبتلى به الجماعة ، هو الخروج على الفطرة ، والفسوق عن أمر الطبيعة ، والطبيعة فيها رجل وفيها امرأة ، ولكل منهما خصائصه، فإذا تخنث الرجل ، واسترجلت المرأة ، فذلك هو الاضطراب والانحلال .

وقد عَدَّ النبى ﷺ ممن لُعنوا فى الدنيا والآخرة وأمَّنت الملائكة على لعنتهم ، رجلاً جعله الله ذكرًا فأنث نفسه وتشبه بالنساء ، وامرأة جعلها الله أنثى ، فتذكرت ، وتشبهت بالرجال (١) .

ومن أجل ذلك نهى النبى ﷺ الرجال عن لبس المعصفر من الثياب ، وروى مسلم فى « صحيحه » عن علىٍّ قال : « نهانى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القَسِّىْ [نوع من الحرير] وعن لباس المعصفر » .

وروى أيضًا عن ابن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ علىَّ ثوبين معصفرين فقال: « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » .

● **ثياب الشهرة والاختيال :**

والضابط العام للتمتع بالطيبات كلها من مأكل أو مشرب أو ملبس : ألا يكون فى تناولها إسراف ولا اختيال .

والإسراف هو مجاوزة فى الحد فى التمتع بالحلال ، والاختيال أمر يتصل بالنية والقلب أكثر من اتصاله بالظاهر ، فهو قصد المباهاة ، والتعاظم ، والافتخار على الناس : ﴿ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»(٣) .

ولكى يتجنب المسلم مظنة الاختيال ، نهى النبى عن ثياب « الشهرة » التى من شأنها أن تثير الفخر والمكاثرة والمباهاة بين الناس بالمظاهر الفارغة . وفى الحديث: « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة . ثم ألهب فيه نارًا » (٤) .

---

(١) رواه الطبرانى . (٢) الحديد : ٢٣ (٣) متفق عليه .
(٤) رواه ابن ماجه بإسناد حسن كما فى الترتيب .

وقد سأل رجل ابن عمر : ماذا ألبس من الثياب ؟ فقال : ما لا يزدريك فيه السفهاء - يعنى لتفاهته وسوء منظره - ولا يعيبك به الحكماء [1] - يعنى لتجاوزه حد الاعتدال .

● الغلو فى الزينة بتغيير خلق الله :

وقد رفض الإسلام الغلو فى الزينة إلى الحد الذى يُفضى إلى تغيير خلق الله . الذى اعتبره القرآن من وحى الشيطان ، الذى قال عن أتباعه : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ [2] .

● تحريم الوشم وتحديد الأسنان وجراحات التجميل :

ومن ذلك وشم الأبدان ، ووشر الأسنان ، وقد « لعن الرسول عليه الصلاة والسلام الواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة » [3] .

أما الوشم ففيه تشويه للوجه واليدين بهذا اللون الأزرق والنقش القبيح ، وقد أفرط بعض العرب فيه - وبخاصة النساء - فنقشوا به معظم البدن ، هذا إلى أن بعض أهل الملل كانوا يتخذون منه صورًا لمعبوداتهم وشعائرهم ، يرسمونها على أيديهم وصدورهم .

أضف إلى هذه المفاسد ما فيه من ألم وعذابٍ بوخز الإبر فى بدن الموشوم .

كل ذلك جلب اللعنة على من تعمل هذا الشىء « الواشمة » ومن تطلب ذلك لنفسها « المستوشمة » .

وأما وشر الأسنان - أى تحديدها وتقصيرها - فقد لعن رسول الله ﷺ المرأة التى تقوم بهذا العمل « الواشرة » ، والمرأة التى تطلب أن يعمل ذلك بها « المستوشرة »، ولو فعل رجل ذلك ، لاستحق اللعنة من باب أولى .

وكما حرَّم الرسول وشر الأسنان حرم التفلج ، و« لعن المتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » [4] .

---

(١) الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . (٢) النساء : ١١٩ . (٣) رواه مسلم .
(٤) رواه البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود .

والمتفلجة هى التى تصنع الفلج أو تطلبه . والفلج : انفراج ما بين الأسنان ، ومن النساء من يخلقها الله كذلك ، ومنهن من ليست كذلك ، فتلجأ إلى برد ما بين الأسنان المتلاصقة خلقة ، لتصير متفلجة صناعة ، وهو تدليس على الناس وغلو فى التزين تأباه طبيعة الإسلام .

وبهذه الأحاديث الصحيحة نعرف الحكم الشرعى فيما يعرف اليوم باسم «جراحات التجميل » التى روجتها حضارة الجسد والشهوات - أعنى الحضارة الغربية المادية المعاصرة - فترى المرأة أو الرجل ينفق المئات أو الآلاف ، لكى تعدل شكل أنفها ، أو ثدييها أو غير ذلك . فكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله ، لما فيه من تعذيب للإنسان ، وتغيير لخلقة الله بغير ضرورة تلجئ لمثل هذا العمل ، إلا أن يكون الإسراف فى العناية بالمظهر ، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة ، وبالجسد لا بالروح .

« أما إذا كان فى الإنسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التى تسبب له ألمًا حسيا أو نفسانيا كلما حَلَّ بمجلس ، أو نزل بمكان ، فلا بأس أن يعالجه ، ما دام يبغى إزالة الحرج الذى يلقاه ، وينغص عليه حياته ، فإن الله لم يجعل علينا فى الدين من حرج » [1] .

ولعل مما يؤيد ذلك أن الحديث لعن « المتفلجات للحسن » فيُفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لا لغرض إلا لطلب الحسن والجمال الكاذب ، فلو احتاجت إليه لإزالة ألم أو ضرر ، لم يكن فى ذلك بأس ، والله أعلم .

● **ترقيق الحواجب :**

ومن الغلو فى الزينة التى يحرِّمها الإسلام النمص ، والمراد به إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ، وقد لعن رسول الله ﷺ : « النامصة والمتنمصة » [2] ، والنامصة ، التى تفعله ، والمتنمصة التى تطلبه .

---

(١) « المرأة بين البيت والمجتمع » ، للأستاذ البهى الخولى (ص/ ١٠٥) ، ط . ثانية .

(٢) رواه أبو داوود بإسناد حسن كما فى الفتح ، وفى الصحيح : « لعن المتنمصات » .

وتتأكد حرمة النمص إذا كان شعارًا للخليعات من النساء ، أو لغير المسلمات .

قال بعض العلماء الحنابلة : ويجوز الحف [يقال : حفت المرأة وجهها أى زينته بإزالة شعره] ، والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج ، لأنه من الزينة ، وشدد النووى فلم يجز الحف ، واعتبره من النمص المحرم . ويرد عليه ما ذكره أبو داوود فى السنن : أن النامصة هى التى تنقش الحاجب حتى ترقه ، فلم يدخل فيه حف الوجه وإزالة ما فيه من شعر .

وأخرج الطبرى عن امرأة أبى إسحاق : أنها دخلت على عائشة ، وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطى عنك الأذى ما استطعت (١) .

● وصل الشعر :

ومن المحظور فى زينة المرأة كذلك ، أن تصل شعرها بشعر آخر ، سواء أكان شعرًا حقيقيا أو صناعيا ، كالذى يسمى الآن « الباروكة » .

فقد روى البخارى وغيره عن عائشة وأختها أسماء وابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة « أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة » والواصلة هى التى تقوم بوصلة الشعر بنفسها أو بغيرها ، والمستوصلة التى تطلب ذلك .

ودخول الرجل فى هذا التحريم من باب أولى ، سواء أكان واصلاً كالذى يسمونه « كوافير » أو مستوصلاً كالمخنثين من الشباب « كالذين يسمونهم الخنافس » .

ولقد شدَّد النبى ﷺ فى محاربة هذا النوع من التدليس ، حتى لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر ، ولو كانت عروسًا ستنزف إلى زوجها .

روى البخارى عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبى ﷺ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » (٢) .

---

(١) فتح البارى . شرح حديث ابن مسعود فى باب (المتنمصات) من كتاب اللباس .

(٢) روى هذه الأحاديث كلها البخارى فى كتاب « اللباس » من صحيحه ، باب : وصل الشعر - باب الموصولة .

وعن أسماء قالت : سألت امرأة النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله . . إن ابنتى أصابتها الحصبة ، فأمرق شعرها ، وإنى زوجتها ، أفأصل فيه ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » (١) .

وعن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا ، فأخرج كُبَّةً من شعر . قال : « ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا غير اليهود ، إن النبى ﷺ سماه الزور [يعنى الواصلة فى الشعر] . وفى رواية : أنه قال لأهل المدينة : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » .

وتسمية رسول الله ﷺ هذا العمل « زورًا » يومئ إلى حكمة تحريمه ، فهو ضرب من الغش والتنزييف والتمويه ، والإسلام يكره الغش ، ويبرأ من الغاش فى كل معاملة ، مادية كانت أو معنوية ، « من غشنا فليس منا » (٢) .

قال الخطابى : إنما ورد الوعيد الشديد فى هذه الأشياء ، لما فيها من الغش والخداع ، ولو رَخَّصَ فى شيءٍ منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة ، وإلى ذلك الإشارة فى حديث ابن مسعود بقوله : « المغيِّرات خلق الله » (٣) .

والذى دلت عليه الأحاديث إنما هو وصل الشعر بالشعر ، طبيعيًا كان أو صناعيًا ، فهو الذى يحمل معنى التزوير والتدليس ، فأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة أو خيوط ونحوها ، فلا يدخل فى النهى .

وفى هذا جاء عن سعيد بن جبير قال : « لا بأس بالتوامل » (٤) ، والمراد به هنا : خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر ، تصل به المرأة شعرها ، وبجوازها قال الإمام أحمد (٥) .

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه جماعة من الصحابة .
(٣) « فتح البارى » ، باب : وصل الشعر .
(٤) قال فى « الفتح » : أخرجه أبو داوود بسند صحيح .
(٥) « فتح البارى » : نفسه .

● صبغ الشيب :

ومما يتعلق بموضوع الزينة صبغ الشيب فى الرأس أو اللحية ، فقد ورد أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى يمتنعون عن صبغ الشيب وتغييره ، ظنًا منهم أن التجمل والتزين ينافى التعبد والتدين ، كما هو شأن الرهبان والمتزهدين المغالين فى الدين ، ولكن الرسول ﷺ نهى عن تقليد القوم ، واتباع طريقتهم ، لتكون للمسلمين دائمًا شخصيتهم المتميزة المستقلة فى المظهر والمخبر ، روى البخارى عن أبى هريرة : أنه ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » (٢) ، وهذا الأمر للاستحباب كما يدل عليه فعل الصحابة ، فقد صبغ بعضهم كأبى بكر وعمر ، وترك بعضهم مثل علىٍّ وأُبَىّ بن كعب وأنس (٢) .

ولكن بأى شىء يكون الصبغ ؟ أيكون بالسواد وغيره من الألوان ، أم يجتنب السواد ؟ أما الشيخ الكبير الذى عم الشيب رأسه ولحيته ، فلا يليق به أن يصبغ بالسواد بعد أن بلغ من الكبر عتيًا . ولهذا حين جاء أبو بكر الصديق بأبيه أبى قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول الله ﷺ ورأى ورأسه الثغامة بياضاً. قال :

« غيروا هذا [أى الشيب] وجنبوه السواد » (٣) .

وأما من لم يكن فى مثل حال أبى قحافة وسنه ، فلا إثم عليه إذا صبغ بالسواد ، وفى هذا قال الزهرى : « كنا نُخضِّب بالسواد إذا كان الوجه جديدًا ، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه » (٤) .

وقد رَخَّص فى الصبغ بالسواء طائفة من السلف ، منهم من الصحابة : سعد بن أبى وقاص ، وعقبة بن عامر ، والحسن والحسين ، وجرير وغيرهم .

---

(١) « البخارى من كتاب : « اللباس » ، باب : الخضاب .

(٢) « فتح البارى » : فى شرح الحديث المذكور ، باب : الخضاب .

(٣) رواه مسلم - والثغامة ، نبات شديد البياض زهره وثمره .

(٤) رواه ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب ، كما قال فى « الفتح » .

ومن العلماء من لم يُرَخِّص فيه إلا فى الجهاد ، لإرهاب الأعداء ، إذا رأوا جنود الإسلام كلهم فى مظهر الشباب [١] .

وفى الحديث الذى رواه أبو ذر : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم »[٢] .

وروى من حديث أنس قال : « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتًا » .

● **إعفاء اللحى** :

ومما يتصل بموضوعنا إعفاء اللحى ، فقد روى فيه البخارى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب » وتوفيرها هو إعفاؤها كما فى رواية أخرى [أى تركها وإبقاؤها] . وقد بيَّن الحديث علة هذا الأمر وهو مخالفة المشركين ، والمراد بهم المجوس عُبَّاد النار ، فقد كانوا يقصون لحالهم ، ومنهم من كان يحلقها ، وإنما أمر الرسول بمخالفتهم ، ليربى المسلمين على استقلال الشخصية ، والتميز فى المعنى والصورة ، والمخبر والمظهر ، فضلاً عما فى حلق اللحية من تمرد على الفطرة ، وتشبه بالنساء ، إذ اللحية من تمام الرجولة ، ودلائلها المميزة .

وليس المراد بإعفائها ألا يأخذ منها شيئًا أصلاً ، فذلك قد يؤدى إلى طولها طولاً فاحشًا ، يتأذى به صاحبها ، بل يأخذ من طولها وعرضها ، كما روى ذلك فى حديث عند الترمذى ، وكما كان يفعل بعض السلف ، قال عياض : يُكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، [أى تقصيرها وتسويتها] ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن .

وقال أبو شامة : « وقد حدث قوم يحلقون لحاهم ، وهو أشهر مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها » [٣] .

---

(١) ذكره فى الفتح .

(٢) رواه الترمذى وصحَّحه ، وأصحاب السنن ، كما ورد فى الفتح - والكتم : نبات باليمن تخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، أما صبغ الحناء فأحمر .

(٣) فتح البارى ، باب : إعفاء اللحى .

أقول : بل أصبح الجمهور الأعظم من المسلمين يحلقون لحاهم ، تقليداً لأعداء دينهم ومستعمرى بلادهم من النصارى واليهود ، كما يولع المغلوب دائمًا بتقليد الغالب ، غافلين عن أمر الرسول بمخالفة الكفار ، ونهيه عن التشبه بهم ، فإن «من تشبه بقوم فهو منهم » (١) .

نص كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية مستدلين بأمر الرسول بإعفائها ، والأصل فى الأمر الوجوب ، وخاصة أنه علل بمخالفة الكفار ومخالفتهم واجبة .

ولم ينقل أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط ، وبعض علماء العصر يبيحون حلقها تأثرًا بالواقع ، وإذعانًا لما عمت به البلوى ، ولكنهم يقولون : إن إعفاء اللحية من الأفعال العادية للرسول وليست من أمور الشرع التى يُتعبد بها . والحق إن إعفاء اللحية لم يثبت بفعل الرسول وحده ، بل بأمره الصريح المعلل بمخالفة الكفار . وقد قرر ابن تيمية بحق أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع ، والمشابهة فى الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة فى الباطن ، كما أن المحبة فى الباطن تورث المشابهة فى الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة . قال : وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهى عن مشابهتهم فى الجملة ، وما كان مظنة لفساد خفى غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه فمشابهتهم فى الظاهر سبب لمشابهتهم فى الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل فى نفس الاعتقادات ، وتأثير ذلك لا ينضبط ، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر، وقد يتعسر أو يتعذر زواله ، وكل ما كان سببًا إلى الفساد ، فالشارع يحرمه . . أ هـ .

[راجع كتاب اقتضاء الصراط المستقيم]

وبهذا نرى أن فى حلق اللحية ثلاثة أقوال : قول بالتحريم وهو الذى ذكره ابن تيمية وغيره ، وقول بالكراهة ، وهو الذى ذكر فى الفتح عن عياض ، ولم يذكر غيره ، وقول بالإباحة وهو الذى يقول به بعض علماء العصر ، ولعل أوسطها أقربها وأعدلها - وهو الذى يقول بالكراهة - فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزمًا

---

(١) حديث رواه أبو داوود عن ابن عمر .

وإن علل بمخالفة الكفار ، وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى ، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا ، فدل على أن الأمر للاستحباب.

صحيح أنه لم يُنقل عن أحد من السلف حلق اللحية ، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها ، وهى عادتهم .

* * *

٣ - فى البيت

المسكن أو البيت هو الذى يكن المرء من عوادى الطبيعة ، ويشعر فيه بالخصوصية والحرية من كثير من قيود المجتمع ، فيستريح فيه الجسد ، وتسكن إليه النفس ، ولذا قال الله تعالى فى معرض الامتنان على عباده : ﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ (١) .

وكان النبى ﷺ يحب سعة الدار ، ويعد ذلك من عناصر السعادة الدنيوية فيقول : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنىء » (٢) .

وكان يدعو كثيرًا بهذه الدعوات : « اللهم اغفر لى ذنبى ، وَوَسِّعْ لى فى دارى ، وبارك لى فى رزقى » فقيل له : ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات يا رسول الله ! فقال: « وهل تركن من شىء » ؟ (٣) .

كما حث عليه الصلاة والسلام على نظافة البيوت لتكون مظهرًا من مظاهر الإسلام دين النظافة ، وعنوانًا يتميز به المسلم من غيره ممن جعل دينهم القذارة من وسائل القربة إلى الله . قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود » (٤) .

---

(١) النحل : ٨٠ (٢) ابن حبان فى « صحيحه » .

(٣) رواه النسائى وابن السنى بإسناد صحيح .

(٤) رواه الترمذى - والأفنية : جمع فناء ، وهو بهو البيت وساحته .

● مظاهر الترف والوثنية :

ولا حرج على المسلم أن يُجَمِّل بيته بألوان الزهور ، وأنواع النقش والزينة الحلال: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ (١) .

نعم لا حرج على المسلم فى أن يعشق الجمال فى بيته ، وفى ثوبه ونعله ، وكل ما يتصل به ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر » ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا ؟ فقال ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال » (٢) .

وفى رواية : أن رجلاً جميلاً أتى النبى ﷺ فقال : إنى أحب الجمال ، وقد أُعطيت منه ما ترى ، حتى ما أحب أن يفوقنى أحد بشراك نعل . أفمن الكبر ذلك يا رسول الله ؟

قال : « لا . . ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس » (٣) .

بيد أن الإسلام يكره الغلو فى كل شىء ، والنبى صلوات الله عليه لم يرض للمسلم أن يشتمل بيته على مظاهر الترف والسرف التى نعى عليها القرآن ، أو مظاهر الوثنية التى حاربها دين التوحيد بكل سلاح .

● آنية الذهب والفضة :

من أجل ذلك حرَّم الإسلام أوانى الذهب والفضة ومفارش الحرير الخالص فى البيت المسلم ، وتهدد النبى عليه الصلاة والسلام من ينحرف عن هذا الطريق بالوعيد الشديد . روى مسلم فى صحيحه عن أم سلمة رضى الله عنها : « إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » (٤) .

وروى البخارى عن حذيفة قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية

---

(١) الأعراف : ٣٢ (٢) رواه مسلم .

(٣) أخرجه أبو داوود - وبطر الحق : رده ، ورفض الخضوع له ، وغمص الناس : احتقارهم.

(٤) رواه مسلم - والجرجرة : صوت وقوع الماء فى الجوف .

الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ، وقال: « هو لهم [أى الكفار] فى الدنيا ولنا فى الآخرة » (١) ، وما حُرِّم استعماله حُرِّم اتخاذه تحفة وزينة .

وهذا التحريم للأوانى والمفارش ونحوها تحريم على الرجال والنساء جميعًا ، فإن حكمة التشريع هنا هو تطهير البيت نفسه من مواد الترف الممقوت ، وما أروع ما قاله ابن قدامة : « يستوى فى ذلك الرجال والنساء لعموم الحديث . ولأن علّة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهذا معنى يشمل الفريقين . وإنما أبيح للنساء التحلى للحاجة إلى التزين للأزواج ، فتختص الإباحة به دون غيره ، فإن قيل: لو كانت العلة ما ذكرتم لحرمت آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان [الذهب والفضة] . قلنا : تلك لا يعرفها الفقراء ، فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها بعد معرفتهم بها ولأن قلتها فى نفسها تمنع اتخاذها فيستغنى بذلك عن تحريمها بخلاف الأثمان » (٢) .

على أن الاعتبار الاقتصادى الذى أشرنا إليه فى حكمة تحريم الذهب على الرجال أشد وضوحًا هنا ، وأكثر بروزًا ، فإن الذهب والفضة هما الرصيد العالمى للنقود التى جعلها الله معيارًا لقيمة الأموال ، وحاكمًا يتوسط بينها بالعدل ، وييسر تبادلها للناس ، وقد هدى الله الناس إلى استعمالها نعمة منه عليهم ، ليتداولوها بينهم لا ليحبسوها فى بيوتهم فى صورة نقود مكنوزة ، أو يعطوها فى شكل أوان وأدوات للزينة .

وما أجمل ما قال الإمام الغزالى فى هذا المعنى فى كتاب الشكر من الإحياء : «كل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة ، فقد كفر النعمة ، وكان أسوأ حالاً ممن كنز ، لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد فى الحياكة والكنس، والأعمال التى يقوم بها أخساء الناس ، والحبس أهون منه ، وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحاس ، تنوب مناب الذهب والفضة فى حفظ المائعات أن تتبدد ، وإنما الأوانى لحفظ المائعات ، ولا يكفى الخزف والحديد فى

---

(١) رواه البخارى .

(٢) « المغنى » : ٨/ ٣٢٣

المقصود الذى أُريد به النقود ، فمن لم ينكشف له هذا [يعنى بالتفكير والمعرفة] انكشف له بالترجمة الإلهية ، وقيل له : « من شرب فى آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » (١) .

ولا يظن ظان أن فى هذا التحريم تضييقًا على المسلم فى بيته ، فإن فى الحلال الطيب مندوحة وسعة ، وما أجمل الأوانى من القيشانى والزجاج والخزف والنحاس وسائر المعادن الكثيرة ! وما أجمل المفارش والوسائد من القطن والكتان وغيرهما من المواد !

● الإسلام يُحرِّم التماثيل :

وحرَّم الإسلام فى البيت الإسلامى أن يشتمل على التماثيل ، وأعنى بها الصور المجسمة غير الممتهنة ، وجعل وجود هذه التماثيل فى بيت سببًا فى أن تفر عنه الملائكة ، وهم مظهر رحمة الله ، ورضاه تعالى ، قال رسول الله ﷺ : « إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل ، أو تصاوير » (٢) .

قال العلماء : إنما لم تدخل الملائكة البيت الذى فيه الصورة ، لأن متخذها قد تشبه بالكفار ، لأنهم يتخذون الصور فى بيوتهم ويعظمونها ، فكرهت الملائكة ذلك، فلم تدخل بيته هجرًا له .

وحرم الإسلام على المسلم أن يشتغل بصناعة التماثيل ، وإن كان يعملها لغير المسلمين ، قال عليه الصلاة والسلام : « إنَّ من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » .

وفى رواية : « الذين يضاهون بخلق الله » (٣) .

وأخبر عليه الصلاة والسلام أنَّ « من صَوَّر صورة كُلِّفَ يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدًا » (٤) ، ومعنى هذا أنه يُطلب إليه أن يجعل فيها حياة حقيقية . وهذا التكليف إنما هو للتعجيز والتقريع .

---

(١) جـ ٤ من « إحياء علوم الدين » ، كتاب « الشكر والصبر » (ص/ ٧٩) ، ط مصطفى الحلبى .

(٢) متفق عليه . واللفظ لمسلم . (٣) متفق عليه . (٤) البخارى وغيره .

● الحكمة فى تحريم التماثيل :

(أ) ومن أسرار هذا التحريم وليس هو العلة الوحيدة كما يظن بعض الناس حماية التوحيد ، والبعد عن مشابهة الوثنيين فى تصاويرهم وأوثانهم التى يصنعونها بأيديهم ، ثم يقدسونها ويقفون أمامها خاشعين .

إن حساسية الإسلام لصيانة التوحيد من كل شبهة للوثنية قد بلغت أشدها ، والإسلام على حق فى هذا الاحتياط وتلك الحساسية ، فقد انتهى الأمر بأمم اتخذوا لموتاهم وصالحيهم صورًا يذكرونهم بها ، ثم طال عليهم الأمد فقدّسوها شيئًا فشيئاً، حتى اتُخذت آلهة تُعبد من دون الله . تُرجى وتُخشى وتُلتمس من عندها البركات ، كما حدث لقوم وُدّ ، وسُواع ، ويَغوث ، ويَعوق ، ونَسرًا .

ولا عجب فى دين كان من قواعد شريعته سد الذرائع إلى المفاسد أن يسد كل المنافذ التى يتسرب منها إلى العقول والقلوب شرك جلى أو خفى ، أو مشابهة للوثنيين ، وأهل الغلو من الأديان ، ولا سيِّما أنه لا يشرع لجيل أو جيلين ، وإنما يشرع للبشرية كلها فى شتى بقاعها ، وإلى أن تقوم الساعة . وما يُستبعد فى بيئة قد يُقبل فى أُخرى ، وما يُعتبر مستحيلاً فى عصر قد يصبح حقيقة واقعة فى عصر آخر ، قريب أو بعيد .

(ب) ومن أسرار التحريم بالنسبة للصائغ [المثَّال] أن ذلك المصور أو المثَّال الذى ينحت تمثالاً ، يملؤه الغرور ، حتى لكأنما أنشأ خلقًا من عدم ، أو أبدع كائنًا حيا من تراب . وقد حدث أن أحدهم نحت تمثالاً ، مكث فى نحته دهرًا طويلاً ، فلما أكمله وقف أمامه معجبًا مبهورًا أمام تقاسيمه وتقاطيعه حتى إنه خاطبه فى نشوه من الغرور والفخر : تكلم . . تكلم !

ولهذا قال الرسول الكريم ﷺ : « إن الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة، يُقال لهم : أحيوا ما خلقتم » [1] ، وفى الحديث عن الله تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ! فليخلقوا ذَرَّة . . فليخلقوا شعيرة » [2] !!

(ج) ثم إنَّ الذين ينطلقون فى هذا الفن إلى مداه لا يقفون عند حد ، فيُصورون

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

النساء عاريات أو شبه عاريات ، ويُصورون مظاهر الوثنية وشعائر الأديان الأخرى ، كالوثن وغير ذلك مما لا يجوز أن يقبله المسلم .

(د) وفضلاً عن ذلك ، فقد كانت التماثيل - ولا تزال - من مظاهر أرباب الترف والتنعم ، يملأون بها قصورهم ، ويزينون بها حجراتهم ، ويتفننون فى صنعها من معادن مختلفة . وليس بعيدًا على دين يحارب الترف فى كل مظاهره وألوانه - من ذهب وفضة وحرير - أن يُحرِّم كذلك التماثيل فى بيت المسلم .

● نهج الإسلام فى تخليد العظماء :

ولعل قائلاً يقول : أليس من الوفاء أن ترد الأمة بعض الجميل لعظمائها الذين كتبوا بأعمالهم صفحات مجيدة فى تاريخها ، فتقيم لهم تماثيل مادية تُذَكِّر الأجيال اللاحقة بما كان لهم من فضل ، وما بنوه من مجد ، فإن ذاكرة الشعوب كثيرًا ما تنسى ، واختلاف النهار والليل ينسى ؟

والجواب : إن الإسلام يكره الغلو فى تعظيم الأشخاص - مهما بلغت مرتبتهم أحياء ، كانوا أو أمواتًا ، وقد قال النبى ﷺ : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله » (١) .

وأرادوا أن يقفوا إذا رأوه تحية له ، وتعظيمًا لشأنه ، فنهاهم عن ذلك وقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يُعظِّم بعضها بعضًا » (٢) .

وحذَّر أمته أن يغلوا فى شأنه بعد وفاته فقال : « لا تجعلوا قبرى عيدًا » (٣) ودعا ربه ، فقال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يُعبد » (٤) .

وجاء أناس إليه ﷺ فقالوا : يا رسول الله . . يا خيرنا وابن خيرنا ، وسيدنا وابن سيدنا ، فقال : « يا أيها الناس . . قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستهوينكم الشيطان . أنا محمد عبد الله ورسوله ما أحب أن ترفعونى فوق منزلتى التى أنزلنى الله عَزَّ وجَلَّ » (٥) .

---

(١) رواه البخارى وغيره .
(٢) رواه أبو داوود وابن ماجه .
(٣) رواه أبو داوود .
(٤) رواه مالك فى « الموطأ » .
(٥) رواه النسائى بسند جيد .

ودين هذا موقفه من تعظيم البشر لا يرضى أن يُقام لبعض الناس أنصاب كأنها الأصنام ، تُنفق عليها الألُوف ، ليشير الناس إليهم بالتعظيم والتبجيل .

وما أكثر ما يدخل أدعياء العظمة ، والمزورون على التاريخ من هذا الباب المفتوح لكل من يقدر - أو يقدر أتباعه وأذنابه - على إقامة هذا النُصب الزائف : وبذلك يضللون الشعوب عن العظماء الأصلاء .

* * *

إن الخلود الحقيقى الذى يتطلع إليه المؤمنون هو الخلود عند الله ، الذى يعلم السر وأخفى ، والذى لا يضل ولا ينسى . وما أكثر العظماء الذين كُتبوا فى سجل الخلود عنده وهم جنود مجهولون عند الخلق ، ذلك لأنه تعالى يحب الأبرار الأتقياء الذين إذا حضروا لم يُعرفوا ، وإذا غابوا لم يُفقدوا .

وإن كان لابد من الخلود عند الناس ، فلن يكون ذلك بإقامة تماثيل لمن يراد تخليدهم من العظماء . والطريقة الفذَّة التى يرضاها الإسلام هى تخليدهم فى القلوب والأفكار ، وعلى الألسنة بما قدَّموا من خير وعمل ، وما تركوا وراءهم من مآثر صالحات ، تكون لهم لسان صدق فى الآخرين .

وما خُلِّد رسول الله ﷺ وخلفاؤه وقادة الإسلام ، وأئمته الأعلام بصور مادية ولا تماثيل حجرية نحتت لهم . كلا ، إنما هى مناقب ومآثر يتناقلها الخلف عن السلف والأبناء عن الآباء محفورة فى الصدور مذكورة بالألسنة ، تُعطِّر المجالس والندوات ، وتملأ العقول ، والقلوب ، بلا صورة ولا تمثال [1] .

---

(١) أنقل فى توضيح هذا المعنى كلمة نيرة للأستاذ محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق من محاضرته التى ألقاها بالأزهر : (نحو وعى إسلامى جديد) قال : تواجهنا وتدخل حياتنا الاجتماعية طرائف وتنظيمات وعادات اجتماعية جديدة كثيرة . . . منها ما لا يتفق مع معتقداتنا الصحيحة ومبادئنا الخلقية القويمة ، فمن ذلك : الطريقة التى سلكها أهل أوروبا وأمريكا فى تخليد أبطالهم فى تماثيل تنصب لهم . ولو نظرنا فى هذا الأمر نظرة المتحرر من ذلة الخضوع لكل ما تمليه حضارة الغرب ، وتأملنا فى فلسفة هذه الطريقة فى التعبير عن تخليد المآثر والمكارم لوجدنا أن العرب بوجه خاص لم يخلدوا من عظماء رجالهم إلا لمكارمهم =

● الرخصة فى لعب الأطفال :

وإذا كان هناك نوع من التماثيل لا يظهر فيه قصد التعظيم ، ولا الترف ، ولا يلزم منه شيء من المحذورات السابقة ، فالإسلام لا يضيق به صدرًا ، ولا يرى به بأسًا .

وذلك كلعب الأولاد الصغار التى تصنع على شكل عرائس أو قطط أو غير ذلك من السباع والحيوانات ، فإن هذه الصورة تمتهن باللعب وعبث الاولاد بها . قالت أم المؤمنين عائشة : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان يأتينى صواحب لى ، فكن ينقمعن [يختفين] خوفًا من رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله يسر بمجيئهن إلىَّ ، فيلعبن معى » (١) . وفى رواية أن النبى ﷺ قال لها يومًا : « ما هذا » ؟

= وأعمالهم المجيدة الطيبة ، كالوفاء والكرم والشجاعة وأن طريقتهم فى تخليدهم كانت فى ذكر قصص بطولاتهم وتناقلها بين الناس جيلاً بعد جيل ، أو فى نظم الشعر فى مدحهم ، والإشادة بهم ، وبهذه الطريقة خلد حاتم بكرمه ، وعنترة بشجاعته ، قبل الإسلام .

ولما جاء الإسلام أكد هذا المعنى ، فجعل أشرف خلق الله وخاتم رسله بشرًا من الناس ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾ (الكهف : ١١٠) ، وجعل قيمة الناس بأعمالهم لا بأجسامهم ، وجعل الرسول قدوة يقتدى به البشر ونهى عن تقديس البشر وتعظيمهم تعظيمًا يشبه العبادة ، ويتضمن احتقار النفوس البشرية الأخرى .

ولذلك نادى الخليفة الأول حين انتقل رسول الله إلى جوار ربه : من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ ؟ (آل عمران: ١٤٤) لقد خلد الإسلام ، الناس بأعمالهم الصالحة النافعة وخلد فى قلوب المسلمين - خواصهم وعوامهم - رجالات الإسلام ، فعرف صغيرهم وكبيرهم عمر بالعدل وأبا بكر بالحزم والحكمة، وعليا بالزهد والشجاعة ، ولم يحتج أحد منهم إلى تمثال مادى من الحجر ، ينصب ليتذكره الناس ، فقد خلدته أعماله وأخلاقه فى قلوبهم .

إن فى طريقة التخليد بإقامة التماثيل المادية رجوعًا إلى الوراء ، وانحطاطًا عن المرتبة السامية، سلكها الرومان واليونان والأوروبيون من بعدهم ، لأنهم جميعًا وثنيون فى طباعهم ، منحطون عن العرب والمسلمين فى مستوى خلقهم ، وتقديرهم للقيم الخلقية ، بل إنهم لعجزهم عن تصور تحقيق البشر للمثل الأعلى بالبطولة ، ألحقوا أبطالهم بالآلهة وجعلوا الآلهة أبطالاً .

والنتيجة التى تخرج إلينا أننا لا ينبغى لنا أن نخضع للمفهوم الأجنبى فى هذا الموضوع وهو أدنى من مفهومنا وألا نغير الحكم الإسلامى فى حرمة إقامة التماثيل لضررها بالنفس والخلق .

(١) متفق عليه .

قالت : بناتى . قال : « وما هذا الذى فى وسطهن » ؟ قالت : فرس . قال : «وما هذا الذى عليه » ؟ قالت : جناحان . قال : « فرس له جناحان » ؟! قالت : أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داوود خيل لها أجنحة ؟ فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه [1] ، والبنات المذكورة فى الحديث هى الدمى أو العرائس التى يلعب بها الجوارى والولدان. وكانت السيدة عائشة حديثة السن فى أول زواجها من رسول الله ﷺ . قال الشوكانى : فى هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار باللعب بالتماثيل. وقد روى عن مالك أنه كره للرجل أن يشترى لبنته ذلك. وقال القاضى عياض : إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة .

ومثل لعب الأطفال ، التماثيل التى تُصنع من الحلوى وتباع فى الأعياد ونحوها ثم لا تلبث أن تُؤكل .

● التماثيل الناقصة والمشوهة :

ورد فى الحديث : أن جبريل عليه السلام امتنع عن دخول بيت الرسول ﷺ لوجود تمثال على باب بيته ولم يدخل فى اليوم التالى حتى قال له : « مر برأس التمثال فليُقطع حتى يصير كهيئة الشجرة » [2] .

وقد استدل فريق من العلماء بهذا الحديث ، على أن المحرَّم من الصور هو ما كان كاملاً ، أما ما فقد عضواً لا تمكنه الحياة بدونه ، فهو مباح .

ولكن النظر الصحيح الصادق فيما طلبه جبريل من قطع رأس التمثال حتى يصير كهيئة شجرة ، يدلنا على أن العبرة ليست بتأثير العضو الناقص فى حياة الصور أو موتها بدونه ، وإنما العبرة فى تشويهها بحيث لا يبقى منظرها موحيًا بتعظيمها بعد نقص هذا الجزء منها .

ولا ريب أننا إذا تأملنا وأنصفنا نحكم بأن التماثيل النصفية التى تُقام فى الميادين تخليدًا لبعض الملوك والعظماء ، أشد فى الحرمة من التماثيل الصغيرة الكاملة التى تُتخذ للزينة فى البيوت .

---

(١) رواه أبو داوود .

(٢) رواه أبو داوود والنسائى والترمذى وابن حبان وسيأتى بتمامه فى « اقتناء الكلاب » .

● **صور اللوحات والنقوش (أى الصور غير المجسمة) :**

ذلك هو موقف الإسلام من الصور المجسمة التى نطلق عليها عرفًا « التماثيل » .

ولكن ما الحكم فى الصور واللوحات الفنية التى تُرسم على المسطحات كالورق والثياب والستور والجدران والبُسط والنقود ونحوها ؟

والجواب : أن حكمها لا يتبين إلا إذا نظرنا فى الصورة نفسها لأى شىء هى ؟ وفى وضعها أين توضع وكيف تستعمل ؟ وفى قصد مصوِّرها ماذا قصد من تصويرها؟

فإن كانت الصور الفنية لما يُعبد من دون الله كالبقرة عند الهندوس - وما شابه ذلك ، فإن من صوَّرها لهذا الغرض وبهذا القصد لا يكون إلا كافرًا ناشرًا للكفر والضلال ، وفى مثله جاء الوعيد الشديد عن رسول الله ﷺ : « إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون » (١) .

قال الطبرى : « إن المراد هنا من يصور ما يُعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدًا له ، فإنه يكفر بذلك ، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيًا بتصويره فقط» .

ومثل ذلك من علَّق هذه الصور تقديسًا لها فهذا عمل لا يصدر من مسلم إلا إذا طرح الإسلام وراء ظهره .

وقريب من ذلك من صوَّر ما لا يُعبد ، قاصدًا بتصويره مضاهاة خلق الله ، أى مدعيًا أنه يخلق ويبدع كما يخلق الله جَلَّ وعلا ، فهو بهذا القصد يخرج من دين التوحيد ، وفى مثل هذا جاء الحديث : « إن أشد الناس عذابًا الذين يضاهون بخلق الله » وهذا أمر يتعلق بنية المصور وحده ، ولعل مما يؤيد هذا : الحديث عن الله تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ، فليخلقوا حبة أو ذَرَّة » فالتعبير بقوله : « ذهب يخلق كخلقى » يدل على القصد إلى المضاهاة ومنازعة الألوهية خصائصها من الخلق والإبداع . . وتحدى الله تعالى لهم أن يخلقوا حبة ذرَّة - أى غلة - يشير إلى أنهم فى فعلهم قصدوا هذا المعنى ، ولهذا يجزيهم

---

(١) أخرجه مسلم .

على رؤوس الأشهاد يوم القيامة حين يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وتكليف المصور منهم أن ينفخ الروح فى صورته وليس بنافخ فيها أبدًا .

ومما يحرم تصويره واقتناؤه ، الصور التى يُقَدَّس أصحابها تقديسًا دينيا، أو يُعظَّمون تعظيمًا دنيويا ، فالأولى كصور الأنبياء والملائكة والصالحين ، مثل إبراهيم وإسحاق وموسى ومريم وجبريل وغيرهم ، وهذه تروج عن أهل الكتاب ، وقد قلدهم بعض المبتدعة من المسلمين فصوّروا عليا وفاطمة وغيرهما .

والثانية كصور الملوك والزعماء والفنانين فى عصرنا ، وهذه أقل إثمًا من تلك ، ولكن تأكد الإثم فيها إذا كان أصحابها من الكفرة أو الظلمة أو الفسَّاق ، كالحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ، والزعماء الذين يدعون إلى غير رسالة الله . والفنانين الذين يمجدون الباطل ، ويشيعون الفاحشة والميوعة فى الأمة .

ويبدو أن كثيرًا من الصور فى عصر النبوة وما بعده ، كانت من النوع الذى يُقدَّس ويُعظَّم ، إذ كانت فى الغالب من صنع الروم والفرس فلم تكن تخلو من تأثير عقيدتهم وتقديسهم لرؤساء دينهم أو دولتهم ، وقد روى مسلم عن أبى الضحى قال: كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل ، فقال لى مسروق : هذه تماثيل كسرى ؟ فقلت : « لا ، هذه تماثيل مريم » كأن مسروقًا ظن أن التصوير من مجوس ، وكانوا يصورون صور ملوكهم حتى فى الأوانى ، فظهر أن التصوير كان من نصرانى ، وفى هذه القصة قال مسروق : سمعت عبد الله - يعنى ابن مسعود - يقول : سمعت النبى ﷺ . يقول : « إن أشد الناس عذابًا عند الله المصورون » .

* * *

وأما ما عدا ذلك من الصور واللَّوحات . . فإن كانت لغير ذى روح كصور النبات والشجر والبحار والسفن والجبال والشمس والقمر والكواكب ونحوها من المناظر الطبيعية - لنبات أو جماد - فلا جناح على من صورها أو اقتناها وهذا لا جدال فيه .

وإن كانت الصورة لذى روح ، وليس فيها ما تقدم من المحذورات أى لم تكن مما يقدس ويعظم ، ولم يقصد فيها مضاهاة خلق الله ، فالذى أراه أنها لا تحرم أيضاً. وفى ذلك جاءت جملة الأحاديث الصحاح :

روى مسلم فى « صحيحه » عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبى طلحة صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة » (١) . قال بسر : ثم اشتكى زيد بعد ، فعدناه ، فإذا به على بابه ستر فيه صورة قال : فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبى ﷺ [وكان معه]: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد : ألم تسمعه حين قال : «إلا رقمًا فى ثوب » ؟ .

وروى الترمذى بسنده عن عتبة أنه دخل على أبى طلحة الأنصارى يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف [صحابيا آخر] قال : فدعا أبو طلحة إنسانًا ينزع نمطًا (٢) تحته، فقال له سهل : لِمَ تنزعه ؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقال فيه النبى ﷺ ما قد علمت : قال سهل : أَو لم يقل : « إلا ما كان رقمًا فى ثوب » ؟ فقال أبو طلحة: « بلى ، ولكنه أطيب لنفسى » ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

لا يدل هذان الحديثان على أن الصور المحرمة إنما هى المجسمة التى نطلق عليها [التماثيل] ؟

* * *

أما الصور التى ترسم فى لوحات ، أو تنقش على الثياب والبُسط والجدران ، ونحوها ، فليس هناك نص صحيح صريح سليم من المعارضة يدل على حرمتها .

نعم هناك أحاديث صحيحة أظهر فيها النبى ﷺ كراهيته فقط لهذا النوع من التصاوير ، لما فيه من مشابهة المترفين وعشاق المتاع الأدنى .

روى مسلم ، عن زيد بن خالد الجهنى ، عن أبى طلحة الأنصارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل » قال : فأتيت عائشة فقلت : إن هذا يخبرنى أن النبى ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل » فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت : لا . . ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل ، رأيته خرج فى غزاته ، فأخذت نمطًا ، فسترته على

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) النمط : ثوب أو بساط فيه نقوش وصور .

الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه . فجذبه [النمط] حتى هتكه - أو قطعه - وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » !! ، قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفًا ، فلم يعب ذلك على » .

ولا يُؤخذ من الحديث أكثر من الكراهية التنزيهية لكسوة الحيطان ونحوها بالستائر ذات التصاوير . قال النووى : وليس فى الحديث ما يقتضى التحريم ، لأن حقيقة اللفظ : إن الله لم يأمرنا بذلك ، وهذا يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضى التحريم .

ومثل هذا ما رواه مسلم أيضًا عن عائشة ، قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لى رسول الله ﷺ : « حَوِّلى هذا ، فإنى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا » (١) .

فلم يأمرها عليه السلاة بقطعه ، وإنما أمرها بتحويله من مكانه فى مواجهة الداخل إلى البيت ، وذلك كراهية منه عليه السلام أن يرى فى مواجهته هذه الأشياء التى تُذَكِّره عادة بالدنيا وزخارفها ، ولا سيِّما أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى السنن والنوافل كلها فى البيت ، ومثل هذه الأنماط والأستار ذات التصاوير والتماثيل من شأنها أن تشغل القلب عن التزام الخشوع والإقبال الكامل على مناجاة الله سبحانه ، وقد روى البخارى عن أنس قال : كان قرام [ستر] لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبى ﷺ : « أميطيه عنى ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى»(٢) .

وبهذا يتبين أن رسول الله ﷺ أقر فى بيته وجود ستر فيه تمثال طائر ووجود قرام فيه تصاوير .

ومن أجل هذه الأحاديث وأمثالها قال بعض السلف : « إنما يُنهى عما كان له ظل [أى المجسم] ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل » (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم . (٢) أخرجه البخارى .

(٣) ذكره النووى فى « شرح مسلم » ورد عليه وقال إنه مذهب باطل ، وتعقبه الحافظ فى «الفتح» بأنه مروى بسند صحيح عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ومن أفضل أهل زمانه. =

ومما يؤيد هذا الرأى ما جاء فى الحديث عن الله تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذَرَّةً ، فليخلقوا شعيرة » (١) ، فإن خلق الله تعالى - كما هو مشاهد - ليس رسمًا على سطح ، بل هو خلق صور مجسمة ذات جرم ، كما قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ (٢) .

ولا يعكر على المذهب إلا حديث عائشة - فى إحدى روايات الشيخين - أنها اشترت نمرقة [وسادة] فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت فى وجهه الكراهة ، فقالت : يا رسول الله . . أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال : « ما بال هذه النمرقة » ؟ فقالت : اشتريتها لك تقعد عليها وتتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم » ، ثم قال : « إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة » وزاد مسلم فى رواية عن عائشة قالت : فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما فى البيت ، بمعنى أنها شقت النمرقة فجعلتها مرفقتين (٣) .

ولكن هذا الحديث يعارضه جملة أمور :

١ - أنه قد روى بروايات مختلفة ظاهرة التعارض ، بعضها يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذى فيه الصورة بعد أن قُطِّع وعُملت منه الوسادة ، وبعضها يدل على أنه لم يستعمله أصلاً .

= ونقل الشيخ بخيت عن الخطابى قوله : (الذى يصور أشكال الحيوان والنقاش الذى ينقش أشكال الشجر ونحوها ، فإنى أرجو ألا يدخلا فى هذا الوعيد ، وإن كان جملة هذا الباب مكروهًا ، وداخلاً فيما يشغل القلب بما لا يغنى) . وقد علق الشيخ بخيت على هذا بقوله : (وما ذلك إلا لأن مصور شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان ، بل إنما يرسم شكله وصورته ، والصورة التى على هذا الوجه فقد فقدت أعضاء كثيرة لا تعيش بدونها ، بل هى فاقدة للجرم ، فليست هى صورة الحيوان التى يكلف مصورها يوم القيامة نفخ الروح فيها ، وليس بنافخ ، لأن الظاهر أن الصورة التى يقال فيها ما ذكر هى الصورة المجسمة ذات الظل التى لم تفقد عضوًا لا تعيش بدونه ، حتى تكون قابلة بذاتها لنفخ الروح فيها ، فيكون عجز المصور عن النفخ راجعًا إليه لا لعدم قابلية الصورة للحياة . .) .

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما . (٢) آل عمران : ٦ . (٣) أخرجه الشيخان .

٢ - أن بعض رواياته يدل على الكراهة فقط ، وأن الكراهة إنما هى لستر الجدران بالصور . وذلك نوع ترف لا يرضاه ، ولهذا قال فى رواية مسلم التى ذكرناها من قبل : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » [١] .

٣ - حديث مسلم عن عائشة نفسها فى الستر الذى فيه تمثال طائر . وقول النبى ﷺ : « حولى هذا فإنى كلما رأيته ذكرت الدنيا » لا يدل على الحرمة مطلقًا .

٤ - أنه معارض بحديث القرام الذى كان فى بيت عائشة أيضًا وأمر الرسول ﷺ بإماطته عنه ، لأن تصاويره تعرض له فى صلاته ، قال الحافظ : « وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة فى النمرقة ، فهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته لصورته حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة » .

وجمع الحافظ بينهما بأن الأول كانت تصاويره من ذات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان ، ولكن يعكر على هذا الجمع حديث القرام الذى كان فيه تمثال طائر .

٥ - أنه معارض بحديث أبى طلحة الأنصارى الذى استثنى ما كان رقميا فى ثوب ، وقد قال القرطبى : يجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبى طلحة على مطلق الجواز ، وهو لا ينافى الكراهة ، واستحسنه الحافظ ابن حجر .

٦ - أن راوى حديث النمرقة عن عائشة - وهو ابن أخيها القاسم بن محمد بن أبى بكر - كان يجيز اتخاذ الصور التى لا ظل لها . . فعن ابن عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مجكة فى بيته فرأيت فى بيته حجلة [٢] ، فيها تصاوير القندس والعنقاء [٣] .

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) قال فى « اللسان » : الحجلة مثل القبة ، وحجلة العروس معروفة وهى بيت يزين بالثياب والأسرة والستور .

(٣) قال فى « الفتح » : نقله ابن أبى شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح .

قال الحافظ : يحتمل أنه تمسك بعموم قوله : « إلا رقمًا فى ثوب » وكأنه جعل إنكار النبى ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركبًا من كونه مصورًا . ومن كونه ساترًا للجدار ، ويؤيده رواية : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » .

والقاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو راوى حديث النمرقة ، فلولا أنه فهم الرخصة فى مثل الحجلة ما استجاز استعمالها (١) .

ولكن هناك احتمال قد يبدو من هذه الأحاديث الواردة فى شأن الصور والمصورين، هو أن الرسول ﷺ شدَّد فى أمرها أول الأمر ، لقرب عهدهم بالشرك وعبادة الأوثان ، وتقديس الصور والتماثيل ، فلما استقرت عقيدة التوحيد فى النفوس ورسخت جذورها فى القلوب والعقول ، رخَّص فى الصور التى لا جسم لها ، وإنما هى نقوش ورسوم ، وإلا لم يرض بوجود ستر أو قرام فى بيته فيه صورة أو تمثال . ولم يستثن التصاوير التى ترقم وتنقش فى الثياب ، ومثل الثياب الورق والجدران وغيرهما .

قال الطحاوى من أئمة الحنفية : « إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها ، وإن كانت رقمًا ، لأنهم كانوا حديثى عهد بعبادة الصور ، فنهى عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقمًا فى ثوب ، للضرورة إلى اتخاذ الثياب ، وأباح ما يمتهن لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يُمتهن ، وبقى النهى فيما لا يُمتهن » (٢).

● **امتهان الصورة يجعلها حلالاً :**

هذا وكل تغيير فى الصورة يجعلها أبعد عن التعظيم وأدنى إلى الامتهان ينقلها من دائرة الكراهة إلى دائرة الإباحة ، وقد جاء فى الحديث أن جبريل عليه السلام استأذن

---

(١) راجع فى موضوع الصور والمصورين « فتح البارى » ، شرح باب التصاوير وما بعده من صحيح البخارى - كتاب اللباس (ص/٥٠٣ - ٥١٨) ج ١٢ ، من « الفتح » ، ط . مصطفى الحلبى .

(٢) نقل ذلك الشيخ بخيت فى « الجواب الشافى » .

على النبى ﷺ فقال : « ادخل . قال : كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإن كنت لابد فاعلاً ، فاقطع رأسها ، أو اقطعها وسائد ، أو اجعلها بسطاً » [1] .

ولهذا حين رأت عائشة فى وجه النبى ﷺ الكراهة لمنمرقة ذات التصاوير جعلتها مرفقتين لما فى ذلك من امتهانهما ، والبعد بهما عن أدنى شبهه لتعظيم الصورة .

وقد جاء عن السلف استعمال الصور الممتهنة ، ولم يروا فيها حرجاً فعن عروة أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل : الطير والرجال ، وقال عكرمة : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام ، وكانوا يقولون : فى التصاوير فى البسط والوسادة التى توطأ ذل لها .

● **الصور الفوتوغرافية :**

ومما لا خفاء فيه أن كل ما ورد فى التصوير والصور ، إنما يعنى الصور التى تُنحت أو تُرسم على حسب ما ذكرنا .

أما الصور الشمسية - التى تؤخذ بآلة الفوتوغرافيا - فهى شىء مستحدث لم يكن فى عصر الرسول .. ولا سلف المسلمين ، فهل ينطبق عليه ما ورد فى التصوير والمصورين ؟

أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل [المجسمة] فلا يرون شيئاً فى هذه الصور ، وخصوصاً إذا لم تكن كاملة .

وأما على رأى الآخرين فهل تقاس الصور الشمسية على تلك التى تبدعها ريشة الرسام ؟ أم أن العلة التى نصت عليها بعض الأحاديث فى عذاب المصورين - وهى أنهم يضاهون خلق الله - لا تتحقق هنا فى الصورة الفوتوغرافية ؟ وحيث عدمت العلة عدم المعلول كما يقول الأصوليون ؟ .

إن الواضح هنا ما أفتى به المغفور له الشيخ محمد بخيت [2] مفتى مصر : « أن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا - الذى هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة

---

(١) النسائى وابن حبان فى « صحيحه » .

(٢) رسالة « الجواب الشافى فى إباحة التصوير الفوتوغرافى » .

لأرباب هـذه الصناعة ـ ليس من التصـوير المنهى عنه فى شىء لأن التصوير المنهى عنه هـو إيجـاد صـورة وصنع صـورة لم تكن مـوجـودة ولا مصنـوعـة من قبل، يضـاهى بهـا حيواناً خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجوداً فى أخذ الصورة بتلك الآلة».

هـذا وإن كـان هنـاك من يجنح إلى التشـدد فى الصـور كلهـا، وكراهيتهـا بكل أنواعهـا، حتى الفوتـوغـرافيـة منهـا، فلا شـك أن يرخـص فيـما توجبـه الضـرورة أو تقتضيه الحاجة والمصلحة منها كصور البطـاقات الشخصية، وجوازات السفر، وصور المشبـوهيـن، والصـور التى تُتخـذ وسيلـة لـلإيضـاح ونحـوهـا، ممـا لا تتحقـق فيـه شبهة القصد إلى التعظيم أو الخوف على العقيدة، فإن الحاجة إلى اتخاذ هذه الصور أشد وأهم من الحاجة إلى اتخاذ [النقـش] فى الثياب الذى استثناه النبى ﷺ.

● موضـوع الصـورة:

هـذا، ومن المقـرر أن لمـوضـوع الصـورة أثـراً فى الحكم بالحرمـة أو غيـرهـا ولا يخالـف مسلم فى تحريـم الصـورة إذا كـان موضوعهـا مخالـفـاً لعقائـد الإسـلام، أو شـرائعه وآدابـه، فتصويـر النساء عـاريات، أو شبـه عاريـات، وإبراز مـواضع الأنوثـة والفتنـة منهن، ورسمهن أو تصـويـرهن فى أوضـاع مثيـرة للشهـوات، مـوقظـة للغـرائز الـدنيا، كمـا نـرى ذلك واضحـاً فـى بعض المجلات والصحف، ودور «السينمـا»... كل ذلك ممـا لا شك فى حرمتـه وحـرمة تصـويره، وحـرمـة نشره على النـاس، وحرمـة اقتنـائه واتخـاذه فى البيوت أو المكـاتب والمجـلات، وتعليقـه على الجداران، وحـرمـة القصد إلى رؤيته ومشاهدته.

ومثل هـذا صور الكفـار والظلمة والفسـاق، الـذين يجب على المسـلم أن يعاديهـم لله ويبغضهم فى الله فـلا يحل لمسلم أن يصـور أو يقتنى صـورة لـزعيم ملحـد ينكـر وجـود الله أو وثنـى يشـرك مع الله البقـر أو النـار، أو غـيرها، أو يهـودى، أو نصـرانى يجحـد نبـوة محمـد ﷺ، أو مـدع لـلإسـلام وهـو يحكم بغيـر مـا أنـزل الله، أو يشيع الفاحشة والفساد فى المجتمع، كالممثلين والممثلات والمطربين والمطربات.

ومثل هـذا، الصـور التى تعبر عـن الوثنيـة أو شعـائر بعض الأديـان التى لا يرضـاهـا الإسـلام كالأصنـام ومـا شابههـا، ولعل كثيـراً من البسط والسـتور والنمـارق التى كانـت فى عصـر النبى ﷺ كـانت مشتملـة على هـذا النوع مـن التصاويـر والتهـاويل وقـد روى

البخارى أن النبى ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه [1] . والتصاليب تصور الصليب .

وروى ابن عباس أن الرسول ﷺ فى عام الفتح لما رأى الصور التى فى البيت الحرام لم يدخل حتى أمر فمحيت [2] ، ولا شك أنها كانت صوراً تعبر عن وثنية مشركى مكة ، وضلالهم القديم .

وعن علىٍّ بن أبى طالب ، قال : كان رسول الله ﷺ فى جنازة ، فقال : «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره ، ولا قبراً إلا سواه ، ولا صورة إلا لطخها » ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله . . قال : فهاب أهل المدينة . . وانطلق الرجل ثم رجع ، فقال : يا رسول الله . . لم أدع بها وثنًا إلا كسرته ، ولا قبراً إلا سويته ، ولا صورة إلا لطختها . ثم قال رسول الله ﷺ : « من عاد إلى شىء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » [3] .

فما عسى أن تكون هذه الصور التى أمر الرسول بتلطيخها وطمسها إلا أن تكون مظهراً من مظاهر الوثنية الجاهلية ، التى حرص الرسول على تنظيف المدينة من آثارها ، ولهذا جعل العودة إلى شىء منها كفراً بما أنزل الله !!

● خلاصة لأحكام الصور والمصورين :

ونستطيع أن نجمل أحكام الصور والمصورين فى الخلاصة التالية :

(أ) أشد أنواع الصور فى الحرمة والإثم صور ما يُعبد من دون الله فهذه تؤدى بمصورها إلى الكفر إن كان عارفًا بذلك قاصدًا له .

والمجسم فى هذه الصور أشد إثمًا ونكرًا . وكل من روج هذه الصور أو عظمها بوجه من الوجوه داخل فى هذا الإثم بقدر مشاركته .

(ب) ويليه فى الإثم من صَوَّر ما لا يُعبد . ولكنه قصد مضاهاة خلق الله ، أى

---

(١) أخرجه البخارى . (٢) أخرجه البخارى .

(٣) رواه أحمد ، قال المنذرى : إسناده جيد إن شاء الله . وروى مسلم عن حيان بن حضين قال : قال لى على - رضى الله عنه - ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ : ألا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً إلا سويته .

ادعى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله ، فهو بهذا يقارب الكفر . وهذا أمر يتعلق بنية المصوِّر وحده .

(ج) ودون ذلك الصور المجسمة لما لا يُعبد ، ولكنها مما يُعَظَّم كصور الملوك والقادة والزعماء وغيرهم ممن يزعمون تخليدهم بإقامة التماثيل لهم ، ونصبها فى الميادين ونحوها . ويستوى فى ذلك أن يكون التمثال كاملاً أو نصفيًا .

(د) ودونهما الصور المجسمة لكل ذى روح مما لا يُقَدَّسْ ولا يُعَظَّمْ ، فإنه متفق على حرمته ، يُستثنى من ذلك ما يمتهن ، كلعب الأطفال ، ومثلها ما يؤكل من تماثيل الحلوى .

(هـ) وبعدها الصور غير المجسمة - اللوحات الفنية - التى يُعَظَّم أصحابها ، كصور الحكام والزعماء وغيرهم ، وخاصة إذا نصبت وعلقت ، وتتأكد الحرمة إذا كان هؤلاء من الظلمة والفسقة والملحدين ، فإن تعظيمهم هدم للإسلام .

(و) ودون ذلك أن تكون الصورة غير المجسمة لذى روح لا يُعَظَّم ، ولكن تُعد من مظاهر الترف ، والتنعم كأن تستر بها الجُدُرْ ونحوها ، فهذا من المكروهات فحسب .

(ز) أما صور غير ذلك الروح من الشجر والنخيل والبحار والسفن والجبال ونحوها من المناظر الطبيعية ، فلا جُناح على من صوَّرها أو اقتناها ، ما لم تشغل عن طاعة أو تؤد إلى ترف أو سرف فتُكره ، أو تُحرَّم .

(ح) وأما الصور الشمسية [الفوتوغرافية] فالأصل فيها الإباحة ، ما لم يشتمل موضوع الصورة على مُحرَّم ، كتقديس صاحبها تقديسًا دينيًا ، أو تعظيمه تعظيمًا دنيويا ، وخاصة إذا كان المُعَظَّم من أهل الكفر أو الفسوق كالوثنيين والشيوعيين والفنانين المنحرفين .

(ط) وأخيرًا . . إن التماثيل والصور المحرمة إذا شُوِهت أو امتُهِنَت ، انتقلت من دائرة الحرمة إلى دائرة الحِلِّ ، كصور البُسُط التى تدوسها الأقدام والنعال ونحوها .

● **اقتناء الكلاب لغير حاجة :**

ومما نهى النبى ﷺ عنه اقتناء الكلاب فى البيوت لغير حاجة .

وقد رأينا بعض هؤلاء المترفين ، ينفقون على الكلاب ، ويبخلون على بنى الإنسان ، ورأينا منهم من لا يكتفى بإنفاق ماله على تدليل كلبه ، بل يُفرغ عاطفته فيه ، على حين يجفو قريبه ، وينسى جاره وأخاه .

وكما أن وجود الكلاب ببيت المسلم مظنة لنجاسة الأوانى ونحوها مما يَلغُ فيه الكلب ، وقد قال النبى ﷺ : « إذا وَلَغَ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب » (١) .

وقال بعض العلماء فى حكمة المنع من اقتناء الكلب : إنه ينبح الضيف ، ويروع السائل ، ويؤذى المارة .

عن النبى ﷺ قال : « أتانى جبريل عليه السلام فقال لى : أتيتك البارحة ، فلم يمنعنى أن أكون دخلت ، إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان فى البيت قرام [سِتْر] فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب ، فَمُرَّ برأس التمثال الذى فى البيت ، يُقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومُرّ بالسِتْر فليُقطع فيُجعل منه وسادتان توطئان ، ومُرّ بالكلب فليخرج » (٢) .

وهذا المنع إنما هو للكلاب التى تُقتنى لغير حاجة ولا منفعة .

● **كلاب الصيد والحراسة مباحة :**

أما الكلاب التى تُقتنى لحاجة ككلاب الصيد ، أو كلاب الحراسة للزرع أو الماشية أو نحوها ، فهى مستثناة من هذا الحكم . وفى الحديث المتفق عليه قال رسول الله ﷺ : « من اتخذ كلبًا ، إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط » (٣) .

وقد استدل بعض الفقهاء من هذا الحديث على أن المنع من اتخاذ الكلاب إنما هو

---

(١) رواه البخارى . (٢) رواه أبو داوود والنسائى والترمذى وابن حبان فى « صحيحه ».
(٣) رواه الجماعة .

منع كراهة لا منع تحريم ، لأن الحرام يمتنع اتخاذه على كل حال ، سواء نقص الأجر أو لا .

والنهى عن اقتناء الكلاب فى البيوت ليس معناه القسوة عليها أو الحكم بإعدامها. فقد قال عليه الصلاة والسلام : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها » (١) .

وهو عليه الصلاة والسلام يشير بهذا الحديث إلى هذا المعنى الكبير ، والحقيقة الجليلة التى نَبَّهَ عَلَيْهَا القُرآن الكريم إذا قال : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِى الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إلا أُممٌ أَمْثَالُكُم ﴾ (٢) .

وقد قَصَّ النبى ﷺ على أصحابه قصة الرجل الذى وجد فى الصحراء كلبًا يلهث يأكل الثرى من العطش ، فذهب إلى البئر ونزع خفه فملأها ماء حتى روى الكلب، قال النبى ﷺ : « فشكر الله له ، فغفر له » (٣) .

● رأى العلم الحديث فى اقتناء الكلاب :

هذا ، وربما وجدنا فى ديارنا أناسًا من عشاق الغرب يزعمون لأنفسهم الرقة الحانية والإنسانية العالية ، والعطف على كل كائن حى ، وينكرون على الإسلام أن يحذر من هذا الحيوان الوديع الأليف الأمين !! فإلى هؤلاء نسوق هذا المقال العلمى القيم ، الذى كتبه عالم ألمانى متخصص فى مجلة ألمانية (٤) بين فيه بجلاء الأخطار التى تنشأ عن اقتناء الكلاب أو الاقتراب منها :

« إن ازدياد شغف الناس باقتناء الكلاب فى السنوات الأخيرة يضطرنا إلى لفت نظر الرأى العام إلى الأخطار التى تنجم عن ذلك ، خصوصًا أن الحال لم تقتصر على مجرد اقتنائها ، بل تعدت ذلك إلى مداعبتها وتقبيلها ، والسماح لها بلحس أيدى الصغار والكبار ، بل كثيرًا ما تُترك تلعق فضلات الطعام من الصحون المعدة لحفظ مأكل الإنسان ومشربه .

---

(١) رواه أبو داوود والترمذى . (٢) الأنعام : ٣٨ (٣) رواه البخارى .

(٤) نقله قلم الترجمة لمجلة نور الإسلام ، عدد ربيع الثانى من المجلد الثانى نقلاً عن مقال للأستاذ « جرارد فنتستمر » من مجلة Kosinos الألمانية .

ومع أن فى كل ما ذُكر من العادات عيوبًا ينبو عنها الذوق السليم ولا ترتضيها الآداب ، هذا فضلاً عن أنها لا تتفق مع قواعد الصحة والنظافة ، إلا أننا نغض النظر عنها من هذه الوجهة لخروجها عن مجرى الحديث فى هذا المقال العلمى ، تاركين تقديرها للتربية الخلقية وتهذيب النفس .

* * *

أما من الوجهة الطبية - وهى التى تهمنا فى هذا البحث - فإن الأخطار التى تهدد صحة الإنسان وحياته بسبب اقتناء الكلاب ومداعبتها ليست مما يستهان بها ، فإن كثيرًا من الناس قد دفع ثمنًا غاليًا لطيشه ، إذ كانت الدودة الشريطية بالكلاب سببًا فى الأدواء المزمنة المستعصية . بل كثيرًا ما أودت بحياة المصابين بأمراضها .

وهذه الدودة هى عبارة عن إحدى الطفيليات الشريطية الشكل ، وتسمى دودة الكلب الشريطية ، وتظهر فى الإنسان على شكل بثرة ، وكذلك فى المواشى خصوصًا فى الخنازير ، ولكنها لا توجد تامة النمو إلا فى الكلاب ، وكذلك فى بنات آوى والذئاب ، ويندر وجودها فى القطط ، وتختلف عن الديدان الشريطية الأخرى بأنها صغيرة الحجم جدا حتى إنها لا تكاد تُرى ، ولم يُعرف شىء عن حياتها إلا فى السنوات الأخيرة . . » إلى أن قال :

« ولأطوار نشوء دودة الكلب الشريطية خواص فريدة فى علم الحيوان ، فمن البويضة الواحدة تنشأ رؤوس ديدان شريطية عديدة بالقرحات الناتجة عنها ، كما أنه يمكن أن ينتج عن البويضات المتشابهة بثرات مختلفة اختلافًا تامًا ، هذا إلى أن رؤوس الديدان المتولدة من القروح تتحول إلى ديدان شريطية كاملة التكوين بالغة النمو بمصران الكلاب ، ولا ينشأ عنها بالإنسان والحيوان سوى بثرات وقروح جديدة تختلف اختلافًا كليا عن الدودة الشريطية ، ولا تتعدى القرحة فى الماشية حجم التفاحة إلا فيما ندر ، ومع ذلك يُلاحظ أن وزن الكبد يزداد ازديادًا بالغًا قد يصل من خمسة إلى عشرة أضعاف وزنه العادى ، وأما فى الإنسان فإنها تصل إلى حجم قبضة اليد أو رأس الطفل الصغير وتمتلئ سائلاً أصفر ، وتزن من ١٠ إلى ٢٠ رطلاً .

وأغلب ما تُوجد فى الإنسان فى الكبد ، وتظهر فيه بأشكال عديدة متباينة ، إلا أنها كثيرًا ما تنتقل إلى الرئة والعضلات والطحال والكلى ، وإلى تجويف الجمجمة ، ويتغير شكلها وتكوينها تغيرًا كبيرًا ، حتى إنه كثيرًا ما اختلط تمييزها على المختصين إلى عهد قريب .

وعلى كل حال فإن هذه القرحة أينما وُجدت خطر أكيد على صحة المصاب بها وحياته ، ومما يزيد الطين بَلَّة أن توصلنا إلى معرفة أطوار تاريخ حياتها ، وطرق نشأتها وتكوينها ، لم يساعدنا حتى الآن على الاهتداء إلى طرق علاجها ، إلا أنه فى بعض الأحيان قد تموت هذه الطفيليات من تلقاء نفسها ، وقد يكون السبب فى ذلك هو أن مواد يفرزها الجسم تعمل على إبادة هذه الطفيليات ، وقد ثبت أخيرًا أن جسم الإنسان يفرز فى مثل هذه الأحوال مواد مضادة بفعل هذه الطفيليات لإبادتها وإبطال عمل سمومها ، ولكن مما يدعو للأسف الشديد أن الحالات التى تموت فيها هذه الطفيليات دون أن تترك أثرًا أو تحدث ضررًا نادرة بالنسبة للحالات الأخرى ، وهذا فضلاً عن أن محاربتها بالطرق الكيميائية لم تأت بأية فائدة ، وطالما لا يلتجئ المصاب إلى أسلحة الجراحين لا ينقذه من الوبال أى طريق من طرق العلاج الأخرى.

وهذه الأسباب مجتمعة تضطرنا لاتخاذ جميع الوسائل المستطاعة لمكافحة هذا المرض العضال ووقاية الإنسان من أخطاره الفجائية .

* * *

وقد ثبت للأستاذ الدكتور « نوللر » من تشريح الجثث بألمانيا أن الإصابات الآدمية بقروح دودة الكلب لا تقل عن (١) فى المائة بكثير ، وأما أكثر البلدان الأجنبية تلوثًا بهذه الدودة فى المناطق الشمالية بالأراضى الواطئة ودالماسيا وبلاد القوم واسلندة وجنوب شرق أستراليا ، وفى إقليم فريزلذ بهولندا حيث تستخدم الكلاب فى الجر ، ظهرت الإصابة بالدودة الشريطية فيما لا يقل عن (١٢) فى المائة من الكلاب ، كما وجد فى اسلندة أن بين كل (٤٣) فى المائة من الأهالى شخصًا مصابًا بقروحها ، فإذا ما أضفنا الخسارة التى تصيب غذاء الإنسان من جراء إبعاد هذه

المواشى الموبوءة ، إلى الأخطار التى تهدد صحة الإنسان بوجود هذه الدودة الشريطية، فإنه ما من أحد يتردد فى أن إبادتها من ألزم الواجبات ، وقاية للصحة العامة ، وحرصًا على غذاء الشعب خصوصًا أن النواحى التى سلمت حتى الآن مهددة من حين لآخر بأن يسرى إليها الوباء .

وقد يكون من أنجع الطرق فى مكافحتها هو أن نجتهد فى حصر هذه الدودة فى الكلاب وحبسها عن الانتشار ، وذلك لعدم استطاعتنا فى الواقع منع اقتناء الكلاب بتاتًا .

ولا ينبغى إغفال معالجة الكلاب التى يثبت إصابتها المعالجة اللازمة فى مثل هذه الأحوال بطرد الدودة الكامنة بمصرانها ، ويستحسن تكرار هذه العملية من حين لآخر لكلاب الرعاة وكلاب الحراسة .

ويمكن للإنسان وقاية لصحته وحرصًا على حياته أن يراعى بدقة زائدة الابتعاد الكلى عن مداعبة الكلاب ، فلا يسمح لها بالاقتراب منه ، كما ينبغى فى تربية الأطفال على الاحتراس من الاختلاط بالكلاب . فلا تترك تلعق أيديهم . ولا يسمح لها بالإقامة بأماكن نزهة الأطفال ولهوهم ، فإنه مما يدعو للأسف الشديد أن نرى عددًا كبيرًا من الكلاب خصوصًا فى رياض الأطفال . هذا إلى برازها المبعثر فى كل أركانها ، كما ينبغى إعداد أوان خاصة لإطعام الكلاب ، فلا تُترك تلعق فى الصحون التى يستعملها الإنسان ، ولا يُسمح لها بدخول متاجر المأكولات والأسواق العمومية أو المطاعم ، إلى آخره ، وعلى العموم يجب أخذ الحيطة التامة بإبعادها عن كل ما له مساس بمأكل الإنسان أو مشربه » أ . هـ .

وبعد : فقد رأيت كيف نهى محمد ﷺ عن مخالطة الكلاب ، وحَذَّرَ من ولوغها فى أوانى الطعام والشراب ، وحَذَّرَ من اقتنائها لغير ضرورة ؟ كيف اتفقت تعاليم محمد العربى الأمى وأحدث ما وصل إليه العلم المعاصر والطب الحديث ؟ إننا لا يسعنا إلا أن نقول ما قاله القرآن : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (١) .

* * *

(١) النجم : ٣ ، ٤

٤ - فى الكسب والاحتراف

﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾(١).

هذا هومبدأ الإسلام ، الأرض قد هيأها الله وسخرها ذلولاً للإنسان ، فينبغى أن ينتفع بهذه النعمة ويسعى فى جوانبها مبتغيًا من فضل الله .

● **قعود القادر عن العمل حرام :**

ولا يحل للمسلم أن يكسل عن طلب رزقه ، باسم التفرغ للعبادة ، أو التوكل على الله ، فإن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة .

كما لا يحل له أن يعتمد على صدقة يمنحها ، وهو يملك من أسباب القوة ما يسعى به على نفسه ، ويغنى به أهله ومن يعول . وفى ذلك يقول نبى الإسلام ﷺ: « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة [أى قوة] سوى » (٢) .

ومن أشد ما قاومه النبى عليه الصلاة والسلام ، وحرَّمه على المسلم ، أن يلجأ إلى سؤال الناس ، فيريق ماء وجهه ، ويخدش مروءته وكرامته من غير ضرورة تلجئه إلى السؤال . قال عليه الصلاة والسلام : « الذى يسأل من غير حاجة كمثل الذى يلتقط الجمر » (٣) ، وقال : « من سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشًا فى وجهه يوم القيامة ، ورضفًا يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقلل ، ومن شاء فليكثر » (٤) .

وقال : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليست فى وجهه مزعة لحم»(٥).

بمثل هذه القوارع الشديدة صان النبى ﷺ كرامته ، وعوده التعفف ، والاعتماد على النفس ، والبعد عن تكفف الناس .

---

(١) الملك : ١٥ (٢) رواه الترمذى .

(٣) رواه البيهقى ، وابن خزيمة فى « صحيحه » .

(٤) رواه الترمذى - والرضف : هو الحجارة المحماة . (٥) متفق عليه .

● متى تباح المسألة ؟

ولكن الرسول صلوات الله عليه يقدر للضرورة والحاجة قدرها ، فمن اضطر تحت ضغط الحاجة إلى السؤال وطلب المعونة من الحكومة أو الأفراد فلا جُناح عليه قال : « إنما المسائل كدوح يكدح الرجل بها وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بُدا » (١) .

روى مسلم فى « صحيحه » عن أبى بشر قبيص بن المخارق رضى الله عنه قال : تحملتُ حَمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة . . إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقة ! فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش . . فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحت يأكلها صاحبها سُحتًا » (٢) .

الحمالة : ما يتحمله المُصْلح بين فئتين فى ماله ليرتفع بينهما القتال ونحوه .

الجائحة : الآفة تصيب الإنسان فى ماله .

القوام : ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره .

الحجا : العقل والرأى .

● الكرامة فى العمل :

وينفى النبى ﷺ فكرة احتقار بعض الناس لبعض المهن والأعمال ، ويُعَلِّم أصحابه أن الكرامة كل الكرامة فى العمل أى عمل ، وأن الهوان والضعة فى الاعتماد على معونة الناس يقول : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة حطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » (٣) .

---

(١) رواه أبو داوود والنسائى . والكدوح : آثار الخدوش .

(٢) رواه مسلم وأبو داوود والنسائى . (٣) متفق عليه .

فللمسلم أن يكتسب عن طريق الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو فى أى حرفة من الحرف أو وظيفة من الوظائف ، ما دامت لا تقوم على حرام ، أو تعين على حرام، أو تقترن بحرام . .

● الاكتساب عن طريق الزراعة :

فى القرآن الكريم يذكر الله تعالى - فى معرض التفضل والامتنان على الإنسان - الأصول التى لا بُدّ منها لقيام الزراعة .

فالأرض هيأها الله للإنبات والإنتاج ، فجعلها ذلولاً ، وجعلها بساطًا ، وهى لذلك نعمة للخلق يجب أن يذكروها ويشكروها .

﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ بِسَاطًا * لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلاً فِجَاجًا ﴾ (١) ، ﴿وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ * فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الأَكْمَامِ * وَالحَبُّ ذُو العَصْفِ وَالرَّيْحَانُ * فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ (٢) .

والماء يسره الله تعالى ، ينزله مطرًا أو يجريه أنهارًا ، فيحيى به الأرض بعد موتها. ﴿ وَهُوَ الَّذِى أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًا مُّتَرَاكِبًا . . ﴾ (٣) .

﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًا * ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا * فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴾ (٤) .

والرياح يُرسلها مبشرات ، فتسوق السحاب ، وتُلقِّح النبات ، وفى ذلك كله يقول الله تعالى : ﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِىَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ * وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ (٥) .

---

(١) نوح : ١٩ ، ٢٠ (٢) الرحمن : ١٠ - ١٣ (٣) الأنعام : ٩٩ .
(٤) عبس : ٢٤ - ٢٨ (٥) الحجر : ١٩ - ٢٢

وفى كل هذه الآيات تنبيه إلهى للإنسان إلى نعمة الزراعة وتيسير وسائلها له .

وقال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا ، فيأكل منه طير ولا إنسان إلا كان له به صدقة » (١) .

وقال : « ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سُرِق منه له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » (٢) .

ومقتضى الحديث : أن الثواب مستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ، أو منتفعًا به ولو مات غارسه ، أو زارعه ، ولو انتقل ملكه إلى ملك غيره . قال العلماء : من سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة ، كما كان يثيب على ذلك فى الحياة ، فى ستة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، أو غرس ، أو زرع ، أو رباط [وهو الإقامة على الثغور والحدود لحراستها من الأعداء] .

وقد روى أن رجلاً مر بأبى الدرداء رضى الله عنه وهو يغرس جوزة فقال : أتغرس هذه وأنت شيخ كبير ، وهذه لا تثمر إلا فى كذا وكذا عامًا . . ؟ فقال أبو الدرداء : ما علىَّ أن يكون لى أجرها ويأكل منها غيرى ؟ وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ بأذنى هاتين يقول : « من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر ، فإن له فى كل شىء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل » (٣) ، واستدل بعض العلماء بهذه الأحاديث وأمثالها على أن الزراعة أفضل المكاسب ، وقال آخرون : بل الصناعة وعمل اليد أفضل ، وقال غيرهم : بل التجارة .

وقال بعض المحققين : ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال ، فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل ، للتوسعة على الناس ، وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق مثلاً تكون التجارة أفضل ، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل (٤) .

وهذا التفصيل الأخير يوافق أفضل ما انتهى إليه الاقتصاد الحديث .

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه مسلم .
(٣) انظر القسطلانى على البخارى .
(٤) رواه أحمد .

● **الزراعة المحرمة :**

كل نبات حَرَّم الإسلام تناوله ، أو لا يُعرف له استعمال إلا فى الضرر ، فزراعته حرام كالحشيش ونحوه .

ومثل ذلك التبغ [الدخان] ، إن قلنا تناوله حرام - كما هو الراجح - فزراعته حرام ، وإن قلنا مكروه فمكروه .

وليس عذرًا للمسلم أن يزرع الشيء المحرَّم ليبيعه لغير المسلمين ، فإن المسلم لا يروج الحرام أبدًا ، كما لا يحل له أن يربى الخنازير مثلاً ليبيعها للنصارى ، وقد رأينا كيف حرَّم الإسلام بيع العنب الحلال لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا .

● **الصناعات والحِرَف :**

رَغَّبَ الإسلام فى الزراعة ونَوَّهَ بفضلها ، وأشاد بمثوبة أهلها . ولكنه كره لأمته أن تحصر نشاطها وجهدها فى الزراعة ، كما تنحصر قوقعة البحر فى صدفتها ، وأبى الإسلام على أبنائه أن يكتفوا بالزرع وحده ويتبعوا أذناب البقر وكفى ، فهذا نقص فى كفاية الأمة يعرضها للخطر ، ولا غرو أن أعلن الرسول ﷺ أن ذلك مصدر شر وبلاء وذل يحيق بالأمة وهو ما صَدَّقه الزمن أعظم تصديق ، قال ﷺ : « إذا تبايعتم بالعينة [صورة من صور التحايل على أكل الربا] وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سَلَّطَ الله عليكم ذُلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم » (١) .

إذن ، فلا بد مع الزراعة من الصناعات والحرف الأخرى ، التى تكتمل بها عناصر الحياة الطيبة ، ومقومات الأمة العزيزة الحرة ، والدولة القوية الغنية ، وهذه الحرف والصناعات ليست عملاً مباحًا فى شريعة الإسلام فحسب ، بل هى - كما قرر أئمته وعلماؤه - فرض كفاية فى دين المسلمين ، بمعنى أن الجماعة الإسلامية لا بد أن يتوافر فى أهلها من كل ذى علم وحرفة وصناعة من يكفى حاجتها ، ويقوم بشأنها ، فإذا حدث نقص فى جانب من جوانب العلم أو الصناعة ، ولم

---

(١) رواه أبو داوود .

يوجد من يقوم به ، أثمت الجماعة كلها ، وبخاصة أولو الأمر ، وأهل الحل والعقد فيها . .

قال الإمام الغزالى : « أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يُستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا ، كالطب ، إذ هو ضرورى فى حاجة بقاء الأبدان ، وكالحساب فإنه ضرورى فى المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث ، وغيرها ، وهذه هى العلوم التى لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد . وإذا قام بها واحد كفى ، وسقط الفرض عن الآخرين ، فلا يتعجب من قولنا : إن الطب والحساب من فروض الكفايات ، فإن أصول الصناعات أيضًا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة (النسج) والسياسة ، بل الحجامة والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحَجّام لسارع الهلاك إليهم بتعريضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذى أنزل الداء ، أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله ، وأعد الأسباب لتعاطيه ، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله » (١) .

وقد أشار القرآن إلى كثير من الصناعات وذكرها على أنها نعمة من فضله ، كقوله عن داوود : ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ الحَدِيدَ * أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِى السَّرْدِ ﴾ (٢) ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ ، فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ (٣) .

وقوله عن سليمان : ﴿ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ القِطْرِ ، وَمِنَ الجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ ، وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ * يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ، اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ﴾ (٤) .

وقوله عن ذى القرنين وإقامة سده العالى : ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِى زُبَرَ الحَدِيدِ ، حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا ، حَتَّى إِذا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِى أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴾ (٥) .

---

(١) « إحياء علوم الدين » : ١/ ١٥ (٢) سبأ : ١٠ - ١١ (٣) الأنبياء : ٨٠
(٤) سبأ : ١٢ - ١٣ (٥) الكهف : ٩٥ - ٩٧

وذكر قصة نوح وصنعه للسفينة ، وأشار إلى نوع ضخم من السفن يجرى فى البحار كالجبال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الجَوَارِ فِى البَحْرِ كَالأَعْلامِ ﴾ (١) - أى الجبال - .

وذكر فى كثير من سوره صناعة الصيد بكل صوره وأنواعه ، من صيد الأسماك وحيوان البحر ، وصيد الحيوانات البرية ، وصناعة الغوص لاستخراج اللؤلؤ والمرجان ونحوهما .

وفوق ذلك كله نَبَّهَ القرآن على قيمة الحديد تنبيهًا لم يسبقه به كتاب دين أو دنيا ، فبعد أن ذكر الله تعالى إرساله الرسل لخلقه وإنزاله الكتب عليهم قال : ﴿ وَأَنزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (٢) .

ولا عجب أن سُميت السورة التى فيها هذه الآية : « سورة الحديد » .

وكل صناعة أو حرفة تسد حاجة فى المجتمع أو تجلب له نفعًا حقيقيا فهى عمل صالح إذا نصح فيها صاحبها وأتقنها كما أمره الإسلام .

وقد مَجَّدَ الإسلام حِرفًا كان الناس ينظرون إليها نظرة فيها كثير من التحقير والازدراء ، فعمل كرعى الغنم لا يعبأ الناس بصاحبه فى العادة ، ولا ينظرون إليه نظرة إجلال أو تكريم ، ولكنه عليه الصلاة والسلام يقول : « ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم » . قالوا : وأنت يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » (٣) ، محمد رسول الله وخاتم النبيين كان يرعى الغنم ، وأكثر من ذلك أنها لم تكن غنمه ، بل يرعاها بأجر معين لبعض أهل مكة ، ويذكر هذا لأتباعه ليعلمهم أن الفخر للعاملين لا للمترفين والعاطلين .

وقد قص القرآن علينا قصة سيدنا موسى وهو يعمل أجيرًا عند شيخ كبير استأجره ثمانى سنين على أن يزوجه إحدى ابنتيه وكان عنده نعم العامل الأجير ، وصدقت فيه فراسة ابنة الشيخ حين : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِىُّ الأَمِينُ ﴾ (٤) .

---

(١) الشورى : ٣٢ .
(٢) الحديد : ٢٥
(٣) رواه البخارى .
(٤) القصص : ٢٦ .

وقد روى ابن عباس أن داوود كان زرَّادًا ، [يصنع الزرد والدروع] وكان آدم حراثًا ، وكان نوح نجارًا ، وكان إدريس خياطًا ، وكان موسى راعيًا (١) .

فليهنأ المسلم بحرفته ، فما من نبى إلا عمل فى حرفة ، وفى الصحيح :

« ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داوود كان يأكل من عمل يده » (٢) .

● صناعات وحرف يحاربها الإسلام :

غير أن هناك صناعات وحرفًا يُحرِّم الإسلام على أبنائه الاشتغال بها لما فيها من إضرار بالمجتمع فى عقيدته أو فى أخلاقه أو أعراضه أو مقوماته الأدبية .

البغاء :

فالبغاء مثلاً حرفة تبيحها أكثر بلاد الغرب ، وتعطى بها إذنًا وترخيصًا ، يجعل صاحبته ضمن أصحاب الحرف ، ويعطيها حقوقهم ، على حين يرفض الإسلام ذلك كل الرفض ، ولا يجيز لحرة ولا لأمة أن تتكسب بفرجها .

وقد كان أهل الجاهلية يفرضون ضريبة يومية على الأمة ، عليها أن تؤديها لسيدها، بأى طريق اكتسبتها ، وكانت كثيرًا ما تلجأ إلى احتراف الزنا لتدفع ما ضُرِبَ عليها ، وكان بعضهم يُكرههن على ذلك إكراهًا ، طلبًا لعرض دنيوى تافه ، وكسب قذر رخيص ، فلما جاء الإسلام ارتفع بأبنائه وبناته عن هذا الهوان ، ونزل قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٣) .

وروى ابن عباس أن عبد الله بن أُبَىّ - رأس المنافقين - جاء إلى رسول الله ﷺ ومعه جارية من أجمل النساء تسمى « معاذة » فقال : يا رسول الله ، هذه لأيتام فلان ، أفلا تأمرها بالزنا فيصيبون من منافعها ؟ فقال عليه السلام : « لا » (٤) .

وبذلك منع النبى الكريم هذا الاحتراف الدنس ، أيا كان الدافع إليه ، وأهدر كل

---

(١) رواه الحاكم .
(٢) رواه البخارى وغيره .
(٣) النور : ٣٣
(٤) « تفسير الفخر الرازى » : ٢٣/ ٣٢٠

ما يمكن أن يُقال من الحاجة أو الضرورة أو نبل الغاية ، ليبقى المجتمع الإسلامى طاهرًا من هذه الخبائث الموبقات .

● **الرقص والفنون الجنسية :**

وكذلك لا يقبل الإسلام احتراف الرقص الجنسى المثير ، ولا أى عمل من الأعمال التى تثير الغريزة كالغناء الخليع ، والتمثيل الماجن ، وكل عبث من هذا النوع وإن سماه بعض الناس « فَنا » وعَدَّه قوم « تقدمًا » إلى غير ذلك من العبارات المضللة .

إن الإسلام حرَّم كل علاقة جنسية تقوم على غير الزواج ، وحرَّم كل قول أو عمل يفتح نافذة إلى علاقة محرمة ، وهذا سر نهى القرآن عن الزنا بهذا التعبير المعجز : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (١) ، فلم يكتف بالنهى عن الزنا ، بل نهى عن القرب منه .

وكل ما ذكرناه وما يعرفه الناس من مثيرات ، إنما هو قرب من هذه الفاحشة ، بل إغراء بها ، وتحريض عليها ، ألا ساء ما يفعلون .

● **صناعة التماثيل ونحوها :**

وإذا كان الإسلام - كما ذكرنا - يُحرِّم اتخاذ التماثيل ، فإنه يُحرِّم صناعتها أكثر من اتخاذها .

وقد روى البخارى عن سعيد بن أبى الحسن قال : كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال : يا ابن عباس . . إنى رجل إنما معيشتى من صنعة يدى ، وإنى أصنع هذه التصاوير ! فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ . سمعته يقول : « من صَوَّر صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبدًا » . فربا الرجل ربوة شديدة - يعنى انتفخ من الغيظ والضيق - فقال ابن عباس : « ويحك ، إن أبيت إلا أن تصنع ، فعليك بهذا الشجر ، وكل شىء ليس فيه روح » (٢) .

ومثل ذلك صناعة الأصنام أو ما ماثلها .

---

(١) الإسراء : ٣٢ .

(٢) أخرجه البخارى .

أما تصوير اللوحات والتصوير الفوتوغرافى فقد قدمنا أن الأقرب إلى روح الشريعة فيهما هو الإباحة - أو على الأكثر الكراهة - وهذا ما لم يشتمل موضوع الصورة نفسها على مُحرَّم فى الإسلام كإبراز مواضع الفتنة من الأنثى وتصوير رجل يقبل امرأة ونحوها ، ومثل ذلك الصور التى تُعَظَّمْ ، وتُقَدَّسْ كصور الملائكة والأنبياء ونحوها .

● **صناعة المسكرات والمخدرات :**

وقد علمنا مما تقدم أن الإسلام يُحرِّم كل مشاركة فى ترويج الخمر ، صناعة أو توزيعًا ، أو تناولاً ، وكل من فعل ذلك ملعون على لسان رسول الله ﷺ .

والمخدرات من حشيش وأفيون وغيرهما مثل المسكرات فى حرمة تداولها وتوزيعها وصنعها ، وكذلك يأبى الإسلام على المسلم أن يشتغل بأى صناعة أو حرفة تقوم على عمل شىء حرام أو ترويج أمر حرام .

● **الاكتساب عن طريق التجارة :**

دعا الإسلام فى نصوص قرآنه ، وفى سنة رسوله دعوة قوية إلى التجارة ، والعناية بها ، وأغرى بالرحلة والسفر من أجلها ، وسماه « ابتغاء من فضل الله » ، وقرن الله تعالى ذكر الضاربين فى الأرض للتجارة بالمجاهدين فى سبيل الله قال : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ (١) .

وفى القرآن يمتن الله تعالى على الناس بتهيئته لهم سبل التجارة الداخلية والخارجية بالمواصلات البحرية التى لا تزال أعظم وسائل النقل للتجارة العالمية ، فيقول تعالى مُمْتَنًا بتسخير البحر وإجراء السفن التجارية فيه : ﴿ وَتَرَى الفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢) ، ويقرن ذلك أحيانًا بإرسال الرياح :

---

(١) المزمل : ٢٠ . (٢) فاطر : ١٢

﴿ وَمِن آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

ويكرر القرآن ذلك تذكيرًا بالنعمة وتنبيهًا على الانتفاع بها ، حتى إن القرآن ليجعل من آيات الله الدالة على وجوده وقدرته وحكمته الفلك : ﴿ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ ﴾ (٢) . ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالأَعْلامِ ﴾ (٣) .

وقد امتن الله على أهل مكة بما هيأ لهم من أسباب جعلت بلدهم مركزًا تجاريا ممتازًا فى جزيرة العرب : ﴿ أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِنْ لَّدُنَّا ﴾ (٤) وبهذا تحققت دعوة إبراهيم ، ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (٥) .

وامتن الله على قريش إذ يسر لهم رحلتين تجاريتين فى كل عام ، رحلة إلى اليمن فى الشتاء ، ورحلة إلى الشام فى الصيف ، يسيرون فيهما آمنين بفضل سدانتهم للبيت [الكعبة] فليشكروا هذه النعمة بعبادة الله وحده ، رب البيت وصاحب الفضل عليهم : ﴿ لإِيلافِ قُرَيْشٍ * إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ ﴾ (٦) .

وقد هيأ الإسلام للمسلمين فرصة للتبادل التجارى فيما بين أقطارهم وشعوبهم على نطاق عالمى واسع فى كل عام ، وذلك فى الموسم السنوى العالمى موسم الحج إلى بيت الله الحرام ، حين يأتون : ﴿ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ﴾ (٧) .

ومن هذه المنافع - ولا شك - التجارة ، وقد روى البخارى أن المسلمين كانوا يتحرجون من التجارة فى موسم الحج ، يخشون أن يكون فى هذا ما يشوب

---

(١) الروم : ٤٦ .
(٢) البقرة : ١٦٤ .
(٣) الشورى : ٣٢
(٤) القصص : ٥٧
(٥) إبراهيم : ٣٧
(٦) سورة قريش .
(٧) الحج : ٢٧ ، ٢٨

إخلاص نيتهم ، أو يكدر صفاء عبادتهم ، فنزل القرآن يقول فى صراحة وجلاء : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (١) .

وقد امتدح القرآن رواد المساجد المسبحين لله بالغدو والآصال بأنهم : ﴿ رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ (٢) . فالمؤمنون فى نظر القرآن ليسوا أحلاس مساجد ولا دراويش تكايا ، ولا رهبان أديرة ، إنما هم رجال أعمال ، وميزتهم أن أعمالهم الدنيوية لا تشغلهم عن واجباتهم الدينية .

هذا بعض ما جاء فى القرآن عن التجارة .

أما فى السنة ، فقد حَثَّ نبى الإسلام على التجارة ، وعنى بأمرها ، وإرساء قواعدها بقوله وفعله وتقريره .

ففى أقواله الحكيمة نسمع هذه الأحاديث :

« التاجر الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيامة » (٣) .

« التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » (٤) .

ولا تعجب إذا جعل النبى التاجر الصدوق بمنزلة المجاهد والشهيد فى سبيل الله . فقد أثبتت لنا تجارب الحياة ، أن الجهاد ليس فى ميدان القتال وحده ، بل فى ميدان الاقتصاد أيضًا .

وإنما وُعِدَ التجار بهذا المنزلة الرفيعة عند الله ، وهذه المثوبة الجزيلة فى الآخرة ، لأن التجارة فى الغالب تغرى بالطمع ، واكتساب الربح من أى طريق ، والمال يلد المال ، والربح يغرى بربح أكثر . فمن وقف عند حدود الصدق والأمانة ، فهو مجاهد انتصر فى معركة الهوى ، وحق له منزلة المجاهدين .

كما أن من شأن التجارة أن تغرق أهلها فى دوامة من الأرقام ، وحساب رأس المال والأرباح ، حتى إننا نجد فى عهد الرسول قافلة تحضر بتجارة والنبى يخطب فما إن سمع القوم بها حتى شغلوا عنه وانصرفوا إليها : فنزل قوله تعالى يعاتبهم :

---

(١) البقرة : ١٩٨ (٢) النور : ٣٧

(٣) رواه ابن ماجه ، والحاكم وصححه . (٤) رواه الحاكم ، والترمذى بإسناد حسن .

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ، قُلْ مَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (١) .

فمن استطاع أن يبقى فى هذه الدوامة قوى اليقين ، عامر القلب بخشية الله ، رطب اللسان بذكر الله ، كان جديرًا أن يكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء .

ويكفينا من فعله عليه السلام فى شأن التجارة أنه كما عنى بالجانب الروحى فأقام مسجده بالمدينة على تقوى من الله ورضوان ، ليكون جامعًا للعبادة ، وجامعة للعلم ، ودارًا للدعوة ، ومركزًا للدولة ، عنى بالجانب الاقتصادى فأقام سوقًا إسلامية صرفًا ، لا سلطان لليهود عليها ، كما كانت سوق بنى قينقاع من قبل ، وقد رتب النبى ﷺ بنفسه أوضاعها ، وظل يرعاها بتعاليمه وتوجيهاته ، فلا غش ولا تطفيف ، ولا احتكار ، ولا تناجش إلى غير ذلك مما سنذكره عند حديثنا عن «المعاملات » فى باب : « الحلال والحرام فى الحياة العامة للمسلم » .

وفى سير أصحاب رسول الله ﷺ نجد منهم التجار البارعين كما نجد الصناع والزراع وسائر أهل الحرف والأعمال .

فهذا رسول الله بين أظهرهم تتنزل عليه آيات الله ، ويناجيهم بكلمة السماء ، ويغدو عليه الروح الأمين ويروح بوحى الله ، وكلهم حب لهذا النبى وإخلاص وتجرد، يتمنى كل امرئ منهم ألا يفارقه طرفة عين . ومع هذا نجد أصحابه كُل فى عمله ، هذا يضرب فى الأرض لتجارة ، وهذا يعمل فى نخيله وزرعه ، وذاك يسعى فى حرفته وصنعته ، ومن فاته من تعليم الرسول شيء سأل عنه إخوانه ما استطاع ، وقد أمروا أن يبلغ الشاهد الغائب .

فالأنصار فى الغالب كانوا أهل زرع ونخيل ، والمهاجرون فى الغالب كانوا أهل تجارة وصفق فى الأسواق .

وهذا عبد الرحمن بن عوف المهاجر يعرض عليه أخوه فى الله سعد بن الربيع

---

(١) الجمعة : ١١

الأنصارى أن يشاطره ماله وداريه ، ويختار إحدى زوجتيه فيطلقها له فيلقى هذا الإيثار النبيل بعفاف نبيل آخر ، ويقول لسعد : بارك الله لك فى مالك وأهلك ، لا حاجة لى فى ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال سعد : نعم سوق بنى قينقاع ، فغدا إليه عبد الرحمن بأقط [جبن] وسمن ، وباع واشترى ، ثم تابع الغدو إلى السوق حتى صار من أكبر أثرياء المسلمين ومات عن ثروة ضخمة .

وهذا أبو بكر الصديق ظل يتاجر ويسعى ، حتى يوم بايعه المسلمون خليفة ، كان يريد أن يذهب إلى السوق ، يحترف لأهله !

وهذا عمر قال عن نفسه : ألهانى الصفق بالأسواق عن سماع حديث النبى ﷺ.

وهذا عثمان . . وهؤلاء كثيرون .

● **موقف الكنيسة من التجارة :**

وهكذا سار المجتمع الإسلامى مقبلاً على دنياه فى ظل دينه ، يتاجر ويبيع ، ولكن لا تلهيه تجارة ولا بيع عن ذكر الله . على حين كانت الجماهير فى القرون الوسطى بمعظم الممالك والدول الأوربية المسيحية يترددون فى مقابلة غامضة بين فكرة التخليص أو الخلاص ، أى : خلاص النفس من الخطيئة التى تنغمس فيها إن هى عارضت آراء « الأكليروس » ونشطت إلى الحرف والتجارة هذا من ناحية ، وبين المجازفة بالتردى فى اللعنة التى تحل بالناس إذا هم جرءوا على مجابهة تعاليم الآباء من رجال الدين ، واشتغلوا بالحرف والصناعات ، وبالتجارة ، ولم تكن الخطيئة مجرد سيئة لا يجزى مقترفها إلا بقدر ما اقترف من ذنب ، ولكنها كانت - كما قيل آنئذ للناس - خطيئة أبدية ولعنة مقيمة ، فى الأرض وفى السماء ، فى الحياة الأولى وفى الحياة الآخرة .

ويقول القديس أوغسطين : « إن ممارسة الأعمال [Business] هى فى حقيقتها خطيئة ، لأنها تصرف النفس عن الحق ، وهو الله » .

ويقول آخر : إن الشخص الذى يشترى شيئًا ليعود فيبيعه على حالته ، وبغير تعديل يجريه عليه ، فإن هذا الشخص الأخير يدخل فى زمرة المشترين والبائعين المبعدين عن حظيرة المعبد وقدسيته .

وهذه الأقوال لا تخرج عن كونها امتدادًا منطقيًا لتعاليم القديس بولس الذى قرر بأنه : « من حيث أن المسيحى لا ينبغى له أن ينازع أخاه المسيحى نزاعًا قضائيا ، فإنه يتعين ألا تكون بين المسيحيين تجارة ناشطة » (١) .

● **التجارة المحرَّمة** :

أما الإسلام فلم يُحَرِّم من التجارة إلا ما كان مشتملاً على ظلم أو غش أو استغلال أو ترويج لشىء ينهى عنه الإسلام .

فالتجارة بالخمور أو المخدرات أو الخنازير أو الأصنام أو التماثيل ، أو نحو ذلك مما يُحَرِّم الإسلام تناوله أو تداوله أو الانتفاع به تجارة محرمة لا يرضى عنها الإسلام وكل كسب يجىء من طريقها إنما هو سُحْتٌ خبيث ، وكل لحم نبت من هذا السُحْت فالنار أولى به ، ولا يشفع لمن يتاجر بهذه المحرَّمَات أن يكون صدوقًا أو أمينًا ، فإن أساس تجارته نفسه منكر يحاربه الإسلام ولا يقره بحال .

ومن كانت تجارته فى الذهب أو الحرير فلا حرج عليه ، إذ هما حلال للإناث ، إلا أن يتاجر فى شىء لا يستعمل إلا للرجال .

فإذا كانت التجارة فى شىء مباح فقد بقى على التاجر أمور يجب أن يحذرها ، حتى لا يُبعث يوم القيامة فى زُمرة الفُجَّار ، وإن الفُجَّار لفى جحيم .

خرج النبى ﷺ يومًا إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون فقال : « يا معشر التجار . . » فاستجابوا لرسول الله ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه . فقال :

« إن التجار يُبعثون يوم القيامة فُجَّارًا إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق » (٢) .

وعن واثلة بن الأسقع قال : كان رسول الله يخرج إلينا - وكنا تجارًا - وكان يقول : « يا معشر التجار . . إياكم والكذب » (٣) .

فليحذر التاجر الكذب ، فإنه آفة التجار ، والكذب يهدى إلى الفجور ،

---

(١) من محاضرة للأستاذ عيسى عبده إبراهيم بعنوان : « وضع الربا فى بناء الاقتصاد القومى » (ص٢٠) ، وما بعدها بتصرف . وقد نقل هذه الحقائق عن مراجع غربية .

(٢) رواه الترمذى وابن حبان ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٣) رواه الطبرانى .

والفجور يهدى إلى النار ، وليحذر كثرة الحلف بعامة ، واليمين الكاذبة بخاصة فإن النبى ﷺ ذكر : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أحدهم : المنفق سلعته بالحلف الكاذب » (١) .

وعن أبى سعيد قال : مر أعرابى بشاة فقلت : تبيعها بثلاثة دراهم ؟ فقال : لا والله ، ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « باع آخرته بدنياه » (٢) .

وليحذر الغش ، فإن الغاش خارج عن أمة الإسلام .

وليحذر من التطفيف فى الكيل أو الوزن : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ (٣) .

وليحذر من الاحتكار حتى لا يبرأ الله ورسوله منه .

وليحذر من الربا فإن الله يمحقه ، وفى الحديث : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زَنْية » (٤) .

وسنفصل كل ذلك فى « المعاملات » .

● **الاشتغال بالوظائف** :

وللمسلم أن يكسب رزقه عن طريق الوظيفة ، سواء أكان تابعًا للحكومة أم لهيئة أم لشخص ، ما دام قادرًا على تحمل تبعات عمله ، وأداء واجباته ، ولا يجوز لمسلم أن يرشح نفسه لعمل ليس أهلاً له ، وخاصة إذا كان من مناصب الحكم ، أو القضاء .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ويل للأمراء . ويل للعرفاء [الرؤساء] ويل للأمناء [الحفظة على الأموال] ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا ، يدلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً » (٥) .

وعن أبى ذر : قلت : يا رسول الله . . ألا تستعملنى ؟ [أى فى منصب] قال:

---

(١) رواه مسلم وغيره .
(٢) رواه ابن حبان فى « صحيحه » .
(٣) المطففين : ١
(٤) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وقد وردت فى الرواية هكذا « ستة وثلاثين زنية » على غير المشهور فى العدد .
(٥) رواه ابن حبان فى « صحيحه » والحاكم وصحح إسناده .

فضرب بيده على منكبى ، ثم قال : « يا أبا ذر . . إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » (١) .

وقال عليه السلام : « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار . فأما الذى فى الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » (٢) .

والأولى بالمسلم ألا يحرص على تلك المناصب الكبيرة ، ويسعى وراءها ولو كان لها كفئًا ، فإن من اتخذ المنصب ربا اتخذه المنصب عبدًا ، ومن وجه كل همه إلى مظاهر الأرض حُرِمَ توفيق السماء .

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لى رسول الله ﷺ :

« يا عبد الرحمن . . لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِّلْتَ إليها » (٣) .

وعن أنس أنه عليه السلام قال : « من ابتغى القضاء وسأل فيها شفعاء وُكِّلَ إلى نفسه ، ومن أُكْرِهَ عليه أنزل الله عليه ملكًا يُسدده » (٤) .

وهذا ما لم يعلم من نفسه أنه لا يسد الفراغ غيره ، وإذا لم يقدم نفسه تعطلت المصالح ، واضطرب حبل الأمور ، وقد قَصَّ علينا القرآن قصة يوسف الصديق وفيها أنه قال للملك : ﴿ اجْعَلْنِى عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ ، إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥) .

هذا هو أدب الإسلام فى طلب الوظائف السياسية ونحوها .

● **الوظائف المحرمة** :

وما قلناه من إباحة الاشتغال بالوظيفة إنما هو مقيد بألا يكون فى وظيفته ضرر للمسلمين ، فلا يحل لمسلم أن يعمل ضابطًا أو جنديا فى جيش يحارب المسلمين ، ولا يحل له أن يعمل فى مؤسسة أو مصنع ينتج أسلحة لحرب المسلمين ، ولا يجوز له أن يشتغل موظفًا فى هيئة تناوئ الإسلام وتحارب أهله .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه أبو داوود والترمذى وابن ماجه .
(٣) متفق عليه .
(٤) رواه أبو داوود والترمذى .
(٥) يوسف : ٥٥

وكذلك من اشتغل بوظيفة من شأنها الإعانة على ظلم أو حرام فهى حرام كمن يشتغل فى عمل ربوى ، أو فى محل للخمر ، أو فى مرقص أو فى ملهى أو نحو ذلك .

ولا يُعفى هؤلاء جميعًا من الإثم أنهم لا يباشرون الحرام ولا يقترفونه ، فقد قدمنا أن من مبادئ الإسلام أن الإعانة على الإثم إثم ، ومن أجل ذلك لعن النبى ﷺ كاتب الربا وشاهديه كما لعن آكله ، ولعن عاصر الخمر وساقيها كما لعن شاربها .

وكل هذا ما لم تكن هناك ضرورة قاهرة تلجئ المسلم إلى طلب قوته من مثل هذه الأعمال ، فإن وجدت فإنها تقدر بقدرها مع كراهيته للعمل ، ودوام بحثه عن غيره حتى ييسر الله له كسبًا حلالاً بعيدًا عن أوزار الحرام .

والمسلم ينأى بنفسه دائمًا عن مواطن الشبهات التى يرق فيها الدين ويضعف فيها اليقين ، مهما كان فيها من كسب ثمين ، ومال وفير .

قال عليه السلام : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »(١) .

وقال : « لا يبلغ عبد درجة المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس»(٢) .

● قاعدة عامة فى مسائل الكسب :

والقاعدة العامة فى الكسب : أن الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاءوا ، وبأى طرق أرادوا بل هو يفرق لهم بين الطرق المشروعة وغير المشروعة لاكتساب المعاش ، نظرًا إلى المصلحة الجماعية ، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلى القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال التى لا يحصل المنفعة فيها الفرد إلا بخسارة غيره ، غير مشروعة ، وأن الطرق التى يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضى والعدل مشروعة .

---

(١) رواه أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن حبان فى « صحيحه » والحاكم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . .

(٢) رواه الترمذى .

وهذا المبدأ يبينه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ ، إلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم ، وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾ (١) .

فقد شرطت هذه الآية مشروعية التجارة بأمرين :

الأول : أن تكون هذه التجارة عن تراض بين الفريقين .

والثانى : ألا تكون منفعة فريق قائمة على خسارة الفريق الثانى .

وذلك ما يوضحه : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ من هذه الآية ، وقد فسره المفسرون على معنيين ينطبق كل منهما على هذا المقام ، فالمعنى الأول : ألا يقتل بعضكم بعضًا، والمعنى الثانى : ألا تقتلوا أنفسكم بأيديكم ، فمؤدى هذه الآية على كل حال: أن كل من يضر غيره لمنفعته الشخصية فكأنه ينزف دمه ولا يفتح طريق الهلاك إلا على نفسه فى نهاية الأمر ، فالسرقة ، والارتشاء ، والقمار ، والغرر ، والخديعة، والتدليس ، والربا ، وكثير غيرها من طرق الكسب يوجد فيها كل من هذين السببين لعدم المشروعية ، وإذا كان يوجد فى بعضها شرط التراضى ، فإنه يعوزه الشرط المهم الذى يتضمنه قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٢) .

* * *

---

(١) النساء : ٢٩ ، ٣٠

(٢) (ص/ ١٥٢) من كتاب « أسس الاقتصاد » للأستاذ أبى الأعلى المودودى .